فقه الدولة
في العهد العلوي لمالك الأشتر (رضي الله عنه)
دراسة معاصرة للبنى التحتية للدولة المدنية

State Theology in the Reign of the `Alawite Malik Al-Ashtar (Contemporary Study on the Infrastructures of the Civilized State)

م. د. حميد جاسم عبود الغرابي

جامعة كربلاء

كلية العلوم الإسلامية

Lectur. Dr. Hammed Jassim `Abud Al-Gharbawi

University of Karbala

College of Islamic Sciences

ملخص البحث

يعد عهد الإمام علي (عليه السلام) لمالك الأشتر (رضوان الله عليه) حين ولاه مصر من الوثائق التاريخية الجامعة المهمة في فقه الدولة ونظم إدارتها؛ وذلك لصدورها من إمام معصوم مفترض الطاعة أولاً ولأَنه حاكمٌ عدل ثانياً وثالثاً لتضمنه محاور ومفاهيم عدة تُعد من البنى التحتية لبناء الدولة المدنية. وتحاكي هذه المفاهيم الدستورية ما توصلت إِليه نظريات الحكم الحديثة في إِدارة الدولة المدنية مثل: الفصل بين السلطات، حكومة التكنوقراط، واللامركزية في الحكم، وحكومة الأَكثرية وغيرها مما عد من بنى تحتية للدول الديمقراطية والحكم المدني.

لقد اتبع الباحث في عرضه المعلومات ثلاثة مناهج، وهي المنهج الاستقرائي، ثم المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي.

Abstract

The covenant to Malik Al-Ashtar٥ is considered as a historical document to manage a state as it emanates from an infallible, Imam Ali (Peace be upon him) the fairest ruler ,covers a great scope of the infrastructures to erect a civilized state and deals with contemporary issues: separation of authorities ,technocratic state, decentralization in ruling, majority government and so forth. The paper tackles such a locus through induction approach, description approach and analysis approach.

المقدمة

لقد أثبتت التجارب أن الدول القائمة على المؤسسات والأنشطة المدنية هي القادرة على تقديم أفضل الخدمات لشعوبها وهي التي تكون عامرة ومستمرة يسودها الأمن والسلام والعدل والمساواة لأنها تقوم على أسس صحيحة غايتها وهدفها المواطن. لذا دعا الإسلام إلى بناء الدولة المدنية القائمة على المواطنة وتجد مصاديق ذلك في قيام دولة الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) ففي المشهور قوله (صلى الله عليه وآله): «لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتقوى»[1] وفي دولة الإمام علي (عليه السلام)، الحادثة المعروفة أنه (عليه السلام) مر بشيخ مكفوف كبير يسأل، «فقال أمير المؤمنين(عليه السلام) ما هذا؟ فقيل له: يا أمير المؤمنين انه نصراني. فقال الإمام (عليه السلام): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه!!. انفقوا عليه من بيت المال»[2]. وقد تجد ذلك واضحا في عهد الإمام علي(عليه السلام) إلى مالك الأشتر(رضوان الله عليه) حين ولاه مصر. فعند تأمل هذا العهد المبارك الذي بعض بنوده عدت وثيقة رسمية من وثائق الأمم المتحدة يتبين لنا أنه منظومة حقوقية متكاملة في إدارة الدولة ومؤسساتها. يمكن تصنيف عهد الإمام علي (عليه السلام) على قسمين:

القسم الأول: المحاور العامة.

القسم الثاني: المفاهيم الخاصة.

فما يتعلق بالمحاور العامة فقد انتظم العهد في محاور عدة من شأنها بيان الكيفية التي ينبغي أن يكون عليها الحاكم وحكومته. وقد تضمنت هذه المحاور تلك المفاهيم الخاصة التي تنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم وجاء هذا البحث كي يوضح تلك العلاقة فانتظم

البحث بمقدمة وثلاثة مباحث تضمن المبحث الأول بيان مفاهيم البحث والمبحث الثاني البنى التحتية للدولة المدنية والمبحث الثالث المبادىء والمفاهيم الدستورية المرتبطة بالدولة المدنية ثم الخاتمة وتحديد النتائج وقائمة للمصادر والمراجع.

المبحث الأول: بيان مفاهيم البحث

اولاً: الفقه لغة واصطلاحا:

الفقه كما قد تتوافق على ذلك جميع المصادر لغويا: بأنه العلم بالشيء والفهم له. فقد ذكر الجوهري في الصحاح: الفقه: الفهم. قال أعرابي لعيسى ابن عمر: شهدت عليك بالفقه. تقول منه: فقه الرجل، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وافقهتك الشيء[٣]. وجاء في القاموس المحيط: الفقه (بالكسر): العلم بالشيء والفهم له والفطنة، غلب على علم الدين لشرفه[٤]. وفي لسان العرب: الفقه: العلم بالشيء والفهم له، والفقه الفطنة[٥]. وإلى هذا المعنى أشار قوله تعالى في كتابه الكريم ﴿قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ﴾[٦] (أي لا نعلم ولا نفهم حقيقة كثير مما تقول[٧]. يقول ابن القيم: والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، هذا قدر زائد على مجرد وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم. ويقول الآمدي: الفهم عبارة عن جودة الذهن، من جهة تهيؤه لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب، وإن لم يكن المتصف به عالما، كالعامي الفطن[٨]. وأما اصطلاحا فإن كلمة الفقه في أول الأمر كانت تطلق على معارف الشريعة، حيث فسر بذلك قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»[٩]. وبهذا المعنى فسر قوله تعالى ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[10]. وكذلك قوله (صلى الله عليه وآله): «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين»[11]. إلا أن التمايز التدريجي للمعارف الدينية المختلفة، وتبلور الشكل المستقل لهذا العلم، واستقلاله بقواعد وأحكام حيث انحصر بحدود الأحكام الشرعية الخاصة بأفعال المكلفين أدى إلى خروج الفقه اصطلاحا عن حدود المعنى السابق ليدخل مرحلة أخرى من مراحل تطوره، وليصبح له مدلوله المقتصر على الأحكام العملية، أي ما يسمى بالعبادات والمعاملات، وحيث يستمر في التطور والترقي عندما يتوسع الفقهاء في مدلول كلمة الفقه هذه، وذلك الاجتهاد المختص، فأصبحت هذه الكلمة تطلق على العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية بطرقها المختلفة، أو المستمدة من الأدلة التفصيلية[12].

ثانياً: الدولة المدنية

الدولة: لغة واصطلاحا[13]:

بفتح الدال وضمها يقال: الدَولة والدُولة هي بمعنى واحد يراد بها مادار وانقلب من حال إلى حال. يقال: دالت له الدولة أي صارت إليه ومداولة الله الأيام بين الناس بمعنى صرّفها بينهم، فصيّرها لهؤلاء تارة ولهؤلاء أخرى وتداولت الأيدي أي تعاقبته، بمعنى أخذته هذه مرة وهذه مرة أخرى ومنه قولهم: تداولوا الشيء بينهم أي تناقلوه وقلّبوه بين أيديهم وتناوبوه، والدولة هنا مصدر وجمعها دِول بكسر الدال وضمها، ويراد ما يتداول فيكون مرة لهذا ومرة لذاك، وعلى هذا المعنى تطلق على المال والغلبة كما تطلق على البلاد، فيقال: الدول الإسلامية أو الدول العربية والأوربية كما تطلق

على الهيأة الحاكمة، يقال: لكل زمان دولة ورجال بلحاظ أن الجميع مما يتداول بينه لكونه بحاجة إلى تدبير ونقل وانتقال أو بلحاظ التقلّب والتصرّف من جماعة إلى أخرى، إذ لا استقرار للسلطة ولا ثبات لجهة النقص والحيف والظلم كما في الدول المستبدة أو الشوروية القاصرة، أو لجهة الاختبار والامتحان الإلهي للبشر في تقلب القدرة ومنه اشتهر: (الدهر دول) كناية عن الانتقال، ومن ذلك يظهر أنها ليست حقيقة شرعية ولامتشرعية وإنما هي مصداق من مصاديق المعنى اللغوي وعليه فهي عرفية خاصة أو عامة وقد أمضاها الشارع بحسب ماتعارف عليه عند العقلاء نعم ورد استعمال الدولة في القرآن الكريم بالمعنى اللغوي وكذا في كلمات أمير المؤمنين (عليه السلام)، إذ ورد في بعض ما ظاهره المعنى اللغوي وفي آخر ماظاهره الحكم والسلطة، وهو لايثبت حقيقة شرعية بناءً على عدم كون الإمام (عليه السلام) شارعا؛ لانحصار المشرع بالخالق تبارك وتعالى، أو لشموله للرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) فقط دون شموله للإمام (عليه السلام) على الخلاف بين الأصوليين في تحديد الشارع.

وعليه فإن ماورد من استعمالات في الكتاب والسنة ليس تأسياً جديداً حتى يحمل على الحقيقة الشرعية، وإنما يحمل على المعنى اللغوي، وبحسب ما تعارف عليه عند العقلاء من الحقيقة العرفية الخاصة أوالعرفية العامة.

ومما ورد بلفظ الدولة في القرآن الكريم قوله عزوجل: ﴿إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللهُ الَّذِينَ آَمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللهُ

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾[١٤]، فمفهوم الدولة هنا ورد بالمعنى اللغوي أي التقلّب من حال إلى آخر وورد في الاحاديث الشريفة مايحتمل الأثنين وبعضها ظاهر في المعنى اللغوي والآخر في المعنى الاصطلاحي فعن الإمام الصادق (عليه السلام): «إن للحق دولة وللباطل دولة»[١٥]فالدولة هنا تحتمل الاثنين إلا أنها ظاهرة في المعنى اللغوي، وكذلك في قول الإمام علي (عليه السلام): «الدولة كما تقبل تدبر»[١٦]، وفي قوله (عليه السلام): «دولة الأكابر من أفضل المغانم»[١٧]، و«دولة اللئام مذلة الكرام»[١٨]، وهنا ظاهر في المعنى اللغوي بقرينة مابعده وهو قوله (عليه السلام): «دولة الكريم تظهر مناقبه»[١٩]، إلا يقال بأن المتبادر من الدولة في مثل هذه الأحاديث هو الحكومة، فحينئذ تحمل على الحقيقة العرفية الخاصة.

ومما ورد ماظاهره الحكومة حديثا الغرر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «زوال الدول باصطناع السفل»[٢٠]، و«يستدل على إدبار الدول بأربع: تضييع الأصول، والتمسك بالفروع، وتقديم الأراذل، وتأخير الأفاضل»[٢١] أي الحكومات، وفي نهج البلاغة عنه (عليه السلام): «وأعظم ما افترض الله سبحانه من تلك الحقوق حقّ الوالي على الرّعيّة، وحقّ الرّعيّة على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكلّ على كلّ، فجعلها نظاما لألفتهم، و عزّا لدينهم، فليست تصلح الرّعيّة إلّا بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة، إلّا باستقامة الرّعيّة؛ فإذا أدّت الرّعيّة إلى الوالي حقّه وأدّى الوالي إليها حقّها عزّ الحقّ بينهم، و قامت مناهج الدّين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على أذلالها السّنن، فصلح بذلك الزّمان، وطمع فى بقاء الدّولة، ويئست مطامع الأعداء»[٢٢]، وهو

ظاهر بل صريح في الحكومة بقرينة خارجية هي حديثه (عليه السلام) عن الولاة وحقوقهم وداخلية هي السياق، وقال (عليه السلام): «ماحصّن الدول مثل العدل»[٢٣]، ويتبين أن للدولة معاني عدة منها:

الأول: الحكومة.

الثاني: السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية.

الثالث: مايشمل الأمة أيضاً[٢٤]. والمراد من الدولة في مفهوم البحث هو المعنى الثاني.

ثالثاً: المدنية

مدنية من الفعل مدن وفي لسان العرب مدن بالمكان يعني أقام به ومنه المدينة على وزن فعيلة[٢٥]، المدينة أيضاً تعني الحصن. ومن الفعل مدن اشتقت مدينة، مدني، مدنية، تمدن ومتمدن.. المدينة هي مكان الاستقرار والعمران. والمدنية في اللغة إما اسم معرف مثل قول المدنية بمعني الحياة الحديثة أو الحضارة، أو صفة لوصف حياة المدينة في طورها المتقدم في شتى مجالات الحياة من العلوم والمعارف والآداب والثقافة والصنائع والحرف والخدمات والتجارة والمباني والملابس والأكل والشراب والترف والرفاهية. والمدنية لغة تعني ضد البداوة. وفي السياسة يستخدم مصطلح الدولة المدنية في مقابل الدولة الدينية التي مازال البعض يدعو لها.. والدولة المدنية ليست ضد الدين إنما هي ضد المشروع السياسي الذي يدعي أصحابه أنه يحكم باسم الدين، وقد شهد القاصي والداني بأنه مشروعٌ عاريٌ تماما من مقاصد الدين وأخلاق الدين.. وكذلك الدولة المدنية ضد أي مشروع سياسي يسعي أصحابه أو يظنوا أنهم يمكنهم أن يقيموا مرة أخرى سلطة بأسم الدين. مدني، متمدن ومدنية يقابلها

في القامـوس الإنجليـزي كلمـة Civ-il، ومدينـي يقابلهـا Civic. أمـا كلمـة Civics فهـي تعنـي علـم التربيـة المدنيـة وعلـم حقـوق المواطنـين وواجباتهـم.. Civilization تعنـي مدنيـة وحضـارة.. Civil service تعنـي خدمـة مدنيـة.. Civil society تعنـي مجتمـع مـدني.. Civ-il Demograti State تعنـي دولـة مدنيـة ديمقراطيـة. ممـا سـبق ذكـره مـن كلمـة مـدني ومدنيـة لا تشـير إلى العلمانيـة أو اللادينيـة. والكلمـة الإنجليزيـة التـي تعنـي العلمانيـة أو اللادينيـة هـي كلمـة سـيكيولار Secular. وفي القامـوس الإنجليـزي تعنـي هـذه الكلمـة وصـف شيء ليـس لـه علاقـة بالديـن. وسـيكيولاريزم Secularism في القامـوس تعنـي النظـام الـذي لا يلعـب الديـن فيـه أي دور في التعليـم أوتنظيـم المجتمـع.. بمعنـي فصـل الديـن عـن الدولـة، وهـي العلمانيـة كـما في أوربـا.. ومعظـم الكلـمات الإنجليزيةالتـي تبـدأ بالمقطـع sec يفيـد معناهـا الفصـل، القطـع، الحجـز، الحمايـة[٢٦].

رابعاً: العهد العلوي

يقـول محمـد عبـده في شرحـه لنهـج البلاغـة: (ومـن عهـد لـه (عليـه السـلام) كتبـه للأشـتر النخعـي لما ولاه عـلى مـصر وأعمالها حـين اضطـرب أمر أميرهـا محمـد بـن أبي بكـر وهـو أطـول عهـد وأجمـع كتبـه للمحاسـن)[٢٧].

خامساً: البنى التحتية

البنى في اللغة: تعني هيأة البناء.

وفي الاصطـلاح: هـي الأنشـطة ذات السـمة الاقتصاديـة التـي لهـا علاقـة ببنـاء الدولـة عـلى المسـتويات كافـة التعليمـي والاداري والزراعـي والصناعـي والتنميـة البشريـة عـلى وفق النظـام المؤسسـاتي اللامركـزي. وفي الموسـوعة الحـرة (ويكبيديـا): البنيـة التحتيـة عبـارة عـن الهيـاكل المنظميـة اللازمـة لتشـغيل المجتمـع أو المشروع أو الخدمـات والمرافـق اللازمـة لكـي

يعمل الاقتصاد ويمكن تعريفها بصفة عامة على أنها مجموعة من العناصر الهيكلية المترابطة التي توفر إطار عمل يدعم الهيكل الكلي للتطوير. وهي تمثل مصطلحاً هاماً للحكم على تنمية الدولة أو المنطقة.

وهذا المصطلح يشير في الغالب إلى الهياكل الفنية التي تدعم المجتمع، مثل الطرق والجسور وموارد المياه والصرف الصحي والشبكات الكهربائية والاتصالات عن بعد وما إلى ذلك، ويمكن أن يتم تعريفه على أنه (المكونات المادية للأنظمة المترابطة التي توفر السلع والخدمات الضرورية اللازمة لتمكين أو استدامة أو تحسين ظروف الحياة المجتمعية وعند النظر إليها من الناحية الوظيفية، فإن البنية التحتية تسهل إنتاج البضائع والخدمات، بالإضافة إلى توزيع المنتجات المنتهية في الأسواق، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية الأساسية، مثل المدارس والمستشفيات، فعلى سبيل المثال، تتيح الطرق القدرة على نقل المواد الخام إلى المصانع وفي اللغة العسكرية، فإن هذا المصطلح يشير إلى المباني والمنشآت الدائمة اللازمة لدعم القوات العسكرية وإعادة انتشارها وتشغيلها. ولتبسيط الأمر، فإن البنية التحتية هي أي شيء يلزم للحياة اليومية، أي كل شيء يستخدم بشكل يومي[٢٨].

المبحث الثاني:

البنى التحتية للدولة المدنية

بعد بيان معنى البنى التحتية فإن المراد بها في البحث يقترب نوعا ما عن المعنى الحقيقي فالإمام (عليه السلام) في عهده المبارك قد أستعرض مجموعة من القواعد والتعاليم التي بمجموعها تشكل قاعدة رصينة وبنى تحتية للدولة المدنية العادلة وتارة تكون هذه

البنى مبادىء معنوية وتارة تكون مؤسسات مجتمعية وتكنوقراط فمنها:

(١) البناء الديني (العبادي)

لقد تضمن عهد الإمام علي (عليه السلام) نصوصاً كثيرة تدعو إلى بناء شخصية الحاكم الإيمانية والالتزام بشرع الله والعمل بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) وطاعة الله وطاعة من أمر الله بطاعته وكذلك التقوى والورع ولزوم الحق وإقامة الفرائض واتباع السنن واجتناب المعاصي والبدع وهو بذلك يؤسس لمرجعية الكتاب والعترة في بناء الدولة المدنية ومن تلك النصوص:

قوله (عليه السلام): «أَمَرَه بِتَقْوَى الله وإِيْثَارِ طَاعَتِه- واتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِه فِي كِتَابِه مِنْ فَرَائِضِه وسُنَنِه....»[٢٩].

«ولَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِه الأُمَّةِ واجْتَمَعَتْ بِهَا الأُلْفَةُ وصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ ولَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا والْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»[٣٠]. «وارْدُدْ إِلَى الله ورَسُولِه مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ ويَشْتَبِه عَلَيْكَ مِنَ الأُمُورِ فَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادَهُمْ ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وأَطِيعُوا الرَّسُولَ وأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوه إِلَى الله والرَّسُولِ﴾ فَالرَّدُّ إِلَى الله الأَخْذُ بِمُحْكَمِ كِتَابِه والرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ الأَخْذُ بِسُنَّتِه الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرِّقَةِ»[٣١].

«ولْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِه لله دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِه الَّتِي هِيَ لَه خَاصَّةً فَأَعْطِ الله مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ - ووَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِه إِلَى الله مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ ولَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ وإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً ولَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ

بِـه الْعِلَّـةُ ولَـه الْحَاجَـةُ وقَـدْ سَـأَلْتُ رَسُـولَ الله (صـلى الله عليـه وآلـه) حِـينَ وَجَّهَنِـي إِلَى الْيَمَـنِ كَيْـفَ أُصَـلِّي بِهِـمْ فَقَـالَ صَـلِّ بِهِـمْ كَصَـلَاةِ أَضْعَفِهِـمْ وكُـنْ بِالْمُؤْمِنِـينَ رَحِيـماً»[٣٢].

(٢) البناء الأخلاقي (التربوي)

في عهـد الإمـام علي(عليـه السـلام) لمالـك الأشـتر منظومـة أخلاقيـة متكاملـة عـلى الحاكـم أن يتحـلى بهـا وينهجهـا في سـبيل الوصـول إلى المعنى القـرآني والنبـوي في مفهـوم الحكـم والقيـادة فلـم تغـب الأخـلاق عـن ذهنيـة الإمـام (عليـه السـلام) وهـو يوجـه ولاتـه ومنهـم الأشـتر وكيفيـة التعامـل مـع النفـس أولا والرعيـة، فهنـاك نصـوص كثـيرة تدعـو إلى محاسـن الأخـلاق وتـرك مسـاوئها وخصوصيـة الحاكـم في التمسـك بهـا مـن أولويـات العمـل القيـادي وبنـاء حكومـة مدنيـة قائمـة عـلى قيـم خلقيـة نابعـة مـن القـرآن والسـنة، ومـن تلـك النصـوص:

كقولـه (عليـه السـلام): «وأَمَـرَه أَنْ يَكْـسِرَ نَفْسَـه مِـنَ الشَّـهَوَاتِ ويَزَعَهَـا عِنْـدَ الْجَمَحَـاتِ فَـإِنَّ النَّفْـسَ أَمَّـارَةٌ بِالسُّـوءِ إِلَّا مَـا رَحِـمَ الله»[٣٣].

«فَلْيَكُـنْ أَحَـبَّ الذَّخَائِـرِ إِلَيْـكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَـلِ الصَّالِـحِ فَامْلِـكْ هَـوَاكَ وشُـحَّ بِنَفْسِـكَ عَـمَّا لَا يَحِـلُّ لَـكَ فَـإِنَّ الشُّـحَّ بِالنَّفْـسِ الإِنْصَـافُ مِنْهَـا فِيـمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَـتْ وأَشْـعِرْ قَلْبَـكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّـةِ والْمَحَبَّـةَ لَهُـمْ واللُّطْـفَ بِهِـمْ ولَا تَكُونَـنَّ عَلَيْهِـمْ سَـبُعاً ضَارِيـاً تَغْتَنِـمُ أَكْلَهُـمْ فَإِنَّهُـمْ صِنْفَـانِ إِمَّـا أَخٌ لَـكَ فِي الدِّيـنِ وإِمَّـا نَظِـيرٌ لَـكَ فِي الْخَلْـقِ»[٣٤].

(٣) البناء الارشادي (العظة والنصحية)

لانجـاوب الصـواب عندمـا نقـول أن نصـوص العهـد كلهـا إرشـادية أراد منهـا الإمـام (عليـه السـلام) تنبيـه عاملـه ونصحـه وإرشـاده وهـو مقبـل عـلى مهمـة هـو بأمـس الحاجـة إلى النصـح والارشـاد لاسـيما مـن قبـل الإمـام

المعصوم (عليه السلام) وهو الحاكم العادل ذو الحكمة تعلم مكارم الأخلاق من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وفي العهد نوعان من الإرشاد هما الترغيب والتحذير مثال الترغيب قوله (عليه السلام): «ثُمَّ اعْلَمْ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُوَلٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلٍ وجَوْرٍ وأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيه مِنْ أُمُورِ الْوُلَاةِ قَبْلَكَ ويَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ وإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذَّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فَامْلِكْ هَوَاكَ وشُحَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ»[٣٥].

ومثال التحذير قوله (عليه السلام): «إِيَّاكَ ومُسَامَاةَ اللهِ فِي عَظَمَتِه والتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِه فَإِنَّ اللهَ يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ويُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ أَنْصِفِ اللهَ وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ومِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ومَنْ لَكَ فِيه هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللهِ كَانَ اللهُ خَصْمَه دُونَ عِبَادِهِ ومَنْ خَاصَمَه اللهُ أَدْحَضَ حُجَّتَه»[٣٦].

(٤) البناء السياسي

بناء سياسة الدولة من ضرورات الدولة المدنية وقد بَيَّنَ الإمام (عليه السلام) ذلك في أكثر من عهده للأشتر النخعي وقد لخصها البحث في بيان مفاهيم العهد العامة ومن تلك السياسات مبدأ الشورى واختيار الوزراء والولاة والعمال كما في قوله (عليه السلام): «ولَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ

الْفَضْلِ ويَعِدُكَ الْفَقْرَ ولَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الأُمُورِ ولَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَه بِالْجَوْرِ فَإِنَّ الْبُخْلَ والْجُبْنَ والْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ قَبْلَكَ وَزِيراً ومَنْ شَرِكَهُمْ فِي الآثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً»[٣٧].

(٥) البناء العلمي (الثقافي)

فسح المجال للعلماء والمبدعين ووضع الخطط المدروسة والقائمة على أسس علمية رصينة وتقريب الحكماء وذوي الخبرة من المشاركة في بناء الدولة منهج اتبعه الإمام علي (عليه السلام) في حكومته لذا أراد من واليه أن يحذو حذوه في هذا المجال حتى يصل إلى دولة المؤسسات والحكم المدني وقد تضمنت فقرات عديدة من العهد إلى الاهتمام بالمؤسسات العلمية والعلماء والحكماء وذوي الخبرة ودورهم الفاعل في بناء الدولة المدنية فمن ذلك: قوله (عليه السلام): «وأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ ومُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ وإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»[٣٨].

(٦) البناء الاجتماعي

الحفاظ على النسيج الاجتماعي والتعايش السلمي بين طبقات المجتمع تعد من ضرورات الدولة المدنية فحري بالحاكم أن يكون عاملا مساعدا في ديمومة العلاقة الطيبة بين فئات الشعب ويعالج النزاعات القائمة بين العشائر والقبائل وطبقات المجتمع بالطرق الكفيلة بسيادة الأمن والأمان في الدول وأن ينتهج النهج الذي رسمه الإمام علي (عليه السلام) لعامله على مصر في عهده إليه: قال الإمام (عليه السلام): «وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ

أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ يَفْرُطُ مِنْهُمُ الزَّلَلُ وتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ ويُؤْتَى عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ والْخَطَإِ فَأَعْطِهِمْ مِنْ عَفْوِكَ وصَفْحِكَ مِثْلِ الَّذِي تُحِبُّ وتَرْضَى أَنْ يُعْطِيَكَ اللهُ مِنْ عَفْوِهِ وصَفْحِهِ فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ ووَالِي الأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ واللهُ فَوْقَ مَنْ وَلَّاكَ وقَدِ اسْتَكْفَاكَ أَمْرَهُمْ وابْتَلَاكَ بِهِمْ»[٣٩].

«ولَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ والْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ وتَدْرِيباً لأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ»[٤٠].

«ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ والأَحْسَابِ وأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ والشَّجَاعَةِ والسَّخَاءِ والسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا ولَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ ولَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ ولَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ ولِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ ولْيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ ويَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ»[٤١]. وتلحظ في النص توجيه من الإمام (عليه السلام) إلى واليه من التقرب إلى ذوي الحسب والنسب وشرفاء الناس وساداتهم وهي سياسة ناجحة في كسب القبائل والعشائر وتوجيهها نحو أهداف الدولة المدنية.

«وإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ ورِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ وإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ»(٤٢).

(٧) البناء العسكري

حماية ثغور المسلمين وتطوير المؤسسة العسكرية والاهتمام بها واختيار ذوي الخبرة والشجاعة تعد من أهم البنى التحتية للدولة المدنية فهي التي تدفع الشر عن البلاد والعباد وهي التي تحمي الحاكم والمحكوم فكلما كانت على أهبة الاستعداد والامكانيات كبيرة كانت الدولة بخير لذا ركزت بعض نصوص العهد العلوي على دور الجنود والقادة في حماية بيضة الإسلام والمسلمين ولابد من اختيار ذوي الكفاءات والخبرة والشجاعة في هذا المجال ومن تلك النصوص، قول الإمام (عليه السلام):

«فَالْجُنُودُ بِإِذْنِ اللهِ حُصُونُ الرَّعِيَّةِ وزَيْنُ الْوُلَاةِ وعِزُّ الدِّينِ وسُبُلُ الأَمْنِ ولَيْسَ تَقُومُ الرَّعِيَّةُ إِلَّا بِهِمْ»(٤٣).

«ولْيَكُنْ آثَرُ رُءُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ ويَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ وإِنَّ أَفْضَلَ قُرَّةِ عَيْنِ الْوُلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وظُهُورُ مَوَدَّةِ الرَّعِيَّةِ وإِنَّه لَا تَظْهَرُ مَوَدَّتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صُدُورِهِمْ ولَا تَصِحُّ نَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وُلَاةِ الأُمُورِ وقِلَّةِ اسْتِثْقَالِ دُوَلِهِمْ وتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مُدَّتِهِمْ فَافْسَحْ فِي آمَالِهِمْ ووَاصِلْ فِي حُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِمْ وتَعْدِيدِ مَا أَبْلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ فَإِنَّ كَثْرَةَ الذِّكْرِ لِحُسْنِ أَفْعَالِهِمْ تَهُزُّ الشُّجَاعَ وتُحَرِّضُ النَّاكِلَ إِنْ شَاءَ اللهُ»(٤٤).

(٨) البنى الاقتصادية

الاقتصاد هو شريان الحكومة ومتى ما كان الاقتصاد متينا ومنتعشا فإن جميع بنى الدولة ومؤسساتها تعيش رخاءً وقادرة على القيام بواجباتها تجاه الشعب وبعكس ذلك تكثر الأزمات والاعتراضات والمظاهرات مما يؤدي إلى تقويض العملية السياسية وفشلها لذا نبه الإمام علي (عليه السلام) عامله مالك الأشتر إلى ضرورة الاهتمام بالمصادر المالية للدولة ورعايتها وتطويرها وتحقيق العدالة في التوزيع مما يؤمن احتياجات السوق ومنع الاحتكار وتحقيق المستوى المعاشي العادل لجميع أفراد المجتمع وهذا لايتحقق إلا بالحفاظ على ثروات الشعوب وتحقيق النظم المالية المتطورة واحترام المال العام وتطوير الخطط الاستراتيجية لخدمة الشعب بجميع طبقاته والإمام (عليه السلام) اعلم بذلك سواء في حكومته أو في توصياته إلى ولاته ومنهم الأشتر (رضوان الله عليه) في عهده إليه إذ قال (عليه السلام): «إِلَّا بِمَا يُخْرِجُ اللهُ لَهُمْ مِنَ الْخَرَاجِ الَّذِي يَقْوَوْنَ بِهِ عَلَى جِهَادِ عَدُوِّهِمْ وَيَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ فِيمَا يُصْلِحُهُمْ وَيَكُونُ مِنْ وَرَاءِ حَاجَتِهِمْ» وقال (عليه السلام): «وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ

بِـه أَمْرُهُـمْ ولَا يَثْقُلَـنَّ عَلَيْـكَ شَيْءٌ خَفَّفْـتَ بِـه الْمُؤْنَـةَ عَنْهُـمْ فَإِنَّـه ذُخْـرٌ يَعُـودُونَ بِـه عَلَيْـكَ فِي عِـمَارَةِ بِـلَادِكَ وتَزْيِـينِ وِلَايَتِـكَ مَـعَ اسْـتِجْلَابِكَ حُسْـنَ ثَنَائِهِـمْ وتَبَجُّحِـكَ بِاسْـتِفَاضَةِ الْعَـدْلِ فِيهِـمْ مُعْتَمِـداً فَضْـلَ قُوَّتِهِـمْ بِـمَا ذَخَـرْتَ عِنْدَهُـمْ مِـنْ إِجْمَامِـكَ لَهُـمْ والثِّقَةَ مِنْهُـمْ بِـمَا عَوَّدْتَهُـمْ مِـنْ عَدْلِـكَ عَلَيْهِـمْ ورِفْقِكَ بِهِـمْ فَرُبَّـمَا حَـدَثَ مِـنَ الْأُمُـورِ مَـا إِذَا عَوَّلْـتَ فِيـه عَلَيْهِـمْ مِـنْ بَعْـدُ احْتَمَلُـوه طَيِّبَـةً أَنْفُسُـهُمْ بِـه فَـإِنَّ الْعُمْـرَانَ مُحْتَمِـلٌ مَـا حَمَّلْتَـه وإِنَّـمَا يُؤْتَـى خَـرَابُ الْأَرْضِ مِـنْ إِعْـوَازِ أَهْلِهَـا وإِنَّـمَا يُعْـوِزُ أَهْلُهَـا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْـوُلَاةِ عَـلَى الْجَمْعِ وسُـوءِ ظَنِّهِـمْ بِالْبَقَـاءِ وقِلَّةِ انْتِفَاعِهِـمْ بِالْعِـبَرِ»[٤٥].

(٩) بناء القضاء

نزاهـة القضـاء واسـتقلاله مـن الأمـور التـي أكـد عليهـا الإمـام (عليـه السـلام) في عهـده إلى الأشـتر (رضـوان الله عليـه) فضـلاً عـن اختيـار القضـاة المهنيـين المعروفـين بتحقيـق العدالـة والنزاهـة والتـزام الـشرع الحنيـف والقضـاء بقضـاء الله ورسـوله (صـلى الله عليـه وآلـه) لايحيـد عنـه ولايجامـل في الحـق ولا تأخـذه بـالله لومـة لائـم ولايخفـى أهميـة المؤسسـة القضائيـة في ترسـيخ الحـق والعـدل وحمايـة حقـوق الرعيـة فلـذا نبـه الإمـام عـلي (عليـه السـلام) عاملـه لهـذا الأمـر وأن اسـتقلال تلـك المؤسسـات مـن أبجديـات الديمقراطيـة والحكومـة المدنيـة فقـال (عليـه السـلام):

«ثُـمَّ لَا قِـوَامَ لِهَذَيْـنِ الصِّنْفَـيْنِ إِلَّا بِالصِّنْفِ الثَّالِـثِ مِنَ الْقُضَاةِ والْعُمَّالِ والْكُتَّـابِ لِمَـا يُحْكِمُـونَ مِـنَ الْمَعَاقِـدِ ويَجْمَعُـونَ مِـنَ الْمَنَافِـعِ ويُؤْتَمَنُـونَ عَلَيْـه مِـنْ خَـوَاصِّ الْأُمُـورِ وعَوَامِّهَـا»[٤٦].

وقـال (عليـه السـلام): «ثُـمَّ اخْـتَرْ لِلْحُكْـمِ بَـيْنَ النَّـاسِ أَفْضَـلَ رَعِيَّتِـكَ فِي نَفْسِـكَ مِمَّـنْ لَا تَضِيـقُ بِـه الْأُمُـورُ ولَا تُمَحِّكُـه الْخُصُـومُ ولَا يَتَمَادَى فِي

الزَّلَّةِ ولَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَه ولَا تُشْرِفُ نَفْسُه عَلَى طَمَعٍ ولَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاه وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ وأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الأُمُورِ وأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيه إِطْرَاءٌ ولَا يَسْتَمِيلُه إِغْرَاءٌ وأُولَئِكَ قَلِيلٌ ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِه وافْسَحْ لَه فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَه وتَقِلُّ مَعَه حَاجَتُه إِلَى النَّاسِ وأَعْطِه مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيه غَيْرُه مِنْ خَاصَّتِكَ لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَه عِنْدَكَ فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيه بِالْهَوَى وتُطْلَبُ بِه الدُّنْيَا»[٤٧].

(١٠) البناء الاداري

إنّ العمل بنصوص العهد يعد حسن إدارة من قبل الحاكم لأن وظيفة الحاكم هي إدارة تلك المؤسسات بما يلائم ثوابت الشريعة وتعزيز بناء الدولة المدنية ينطلق من الإدارة الصحيحة والتوظيف الصحيح واستثمار الفرص واحترام الوقت وتكامل البنى التحتية لها ويبدو لي أن أفضل عبارة تعبر عن البناء الإداري قول الإمام (عليه السلام) لعامله مالك الأشتر (رضوان الله عليه): «فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَه وأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَه»[٤٨][٤٩].

(١١) البناء الصناعي (المهني)

بناء المصانع والمؤسسات الانتاجية والتجارية والزراعية وتشجيع القطاعات كافة العامة والخاصة والمختلطة من أولويات العمل المؤسساتي ومن ثوابت الدولة المدنية فازدهار تلك المؤسسات وتعزيز كفائتها يؤدي إلى الاكتفاء الذاتي وتشجيع المنتج الوطني المحفز على استقرار الأمن الغذائي الذي يؤدي إلى نجاح مفاصل الدولة كافة

وقد تنبه الإمام (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر فنصحه على الاهتمام بأهل الصناعات والتجار فقوام الحكومة بهم وبأعمالهم فقال (عليه السلام): «ولَا قِوَامَ لَهُمْ جَمِيعاً إِلَّا بِالتُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَاتِ فِيمَا يَجْتَمِعُونَ عَلَيْه مِنْ مَرَافِقِهِمْ ويُقِيمُونَه مِنْ أَسْوَاقِهِمْ ويَكْفُونَهُمْ مِنَ التَّرَفُّقِ بِأَيْدِيهِمْ مَا لَا يَبْلُغُه رِفْقُ غَيْرِهِمْ»[٥٠] وقوله (عليه السلام): «ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَاتِ وأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً الْمُقِيمِ مِنْهُمْ والْمُضْطَرِبِ بِمَالِه والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ والْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وبَحْرِكَ وسَهْلِكَ وجَبَلِكَ وحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا ولَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُه وصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُه وتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ واعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً وشُحّاً قَبِيحاً واحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ وتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْه- ولْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ والْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاه فَنَكِّلْ بِه وعَاقِبْه فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»[٥١].

ويلحظ هنا الدور الرقابي للحكومة في منع الاحتكار ومراقبة الأسواق والأسعار بما يؤمن الحاجات الاستهلاكية لطبقات المجتمع كافة.

(١٢) البناء الخدمي

تتكاتف جميع مؤسسات الدولة وبناها التحتية من أجل تقديم أفضل خدماتها للمجتمع بكافة طبقاته على السواء إلّا أن هناك طبقات هي بأمس الحاجة للرعاية والأهتمام وقد أشار إليها الإمام علي (عليه السلام) في عهده إذ قال

(عليه السلام): «ثُمَّ الطَّبَقَةُ السُّفْلَى مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ والْمَسْكَنَةِ الَّذِينَ يَحِقُّ رِفْدُهُمْ ومَعُونَتُهُمْ وفِي الله لِكُلٍّ سَعَةٌ ولِكُلٍّ عَلَى الْوَالِي حَقٌّ بِقَدْرِ مَا يُصْلِحُه ولَيْسَ يَخْرُجُ الْوَالِي مِنْ حَقِيقَةِ مَا أَلْزَمَه الله مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالِاهْتِمَامِ والِاسْتِعَانَةِ بِالله وتَوْطِينِ نَفْسِه عَلَى لُزُومِ الْحَقِّ والصَّبْرِ عَلَيْه فِيمَا خَفَّ عَلَيْه أَوْ ثَقُلَ»[٥٢].

وقال: (عليه السلام): «ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى فَإِنَّ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً واحْفَظْ لله مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّه فِيهِمْ واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ وقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَدْنَى وكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّه ولَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِه لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ وتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُه الْعُيُونُ وتَحْقِرُه الرِّجَالُ فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى الله يَوْمَ تَلْقَاه فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى الله فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ وقَدْ يُخَفِّفُه الله عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ الله لَهُمْ: واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيه لله الَّذِي خَلَقَكَ وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله (صلى الله عليه وآله) «يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ» غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ يَبْسُطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِه ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِه وأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْه كُتَّابُكَ ومِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِه صُدُورُ أَعْوَانِكَ وأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَه فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيه»[٥٣].

المبحث الثالث: المبادىء والمفاهيم الدستورية المرتبطة بالدولة المدنية

عند استقراء عهد الإمام علي (عليه السلام) نستنتج مجموعة من المفاهيم والنصائح والتوصيات والتحذيرات تتعلق بوظيفة الحاكم وعلاقته بالرعية والتي من شأنها أن ترتقي بالعمل الحكومي والمجتمعي إلى أن تكون دولة مدنية ومؤسسات والمتأمل للعهد العلوي يجد أن الإمام علي (عليه السلام) قد استعمل كلمات معينة لها دلالات معجمية خاصة وهي:

(هذا ما أمر به): دلالته الوجوب والطاعة.

(ثم اعلم): العلم يعني المعرفة والفهم والتذكر.

(واشعر قلبك): التلطف والتحنن

(اياك): تحذير عن فعل محرم.

(ثم انظر): النظر يعني المراقبة والاختبار والفحص.

(وتفقد امر الخراج): التفقد الحركة والمراقبة والزيارة والمسائلة والمتابعة.

(ثم استوص): اراد خير وفعله.

(واجعل لذوي الحاجات): وهذا الجعل شرعي لأمر الشرع به ومعناه التخصيص.

(والزم الحق): اتبعه ولاتميل.

ومن تلك المفاهيم:

(١) القرب من الرعية

«وأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ والْمَحَبَّةَ لَهُمْ واللُّطْفَ بِهِمْ ولَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبُعاً ضَارِياً تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ فَإِنَّهُمْ صِنْفَانِ إِمَّا أَخٌ لَكَ فِي الدِّينِ وإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ..»[٥٤].

تضمن هذا الخطاب العلوي مفاهيم تربوية لايستغني عنها الحاكم وهذه المفاهيم نتجت عنها مضامين دستورية مثل الرحمة والمحبة واللطف والتخلي عن طغيان القوة ضد الشعب وأشار إلى مفهوم التعايش بين الناس.

وقال (عليه السلام): «وأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ والِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَه فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ويَعْظُمُ الصَّغِيرُ ويَقْبُحُ الْحَسَنُ ويَحْسُنُ الْقَبِيحُ ويُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْه النَّاسُ بِه مِنَ الأُمُورِ ولَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ وإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيه أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيه أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَئُونَةَ فِيه عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ»[٥٥]. المتأمل لجميع فقرات هذا العهد العلوي يجد أن الإمام (عليه السلام) يقرن دائما بين محاسن الأخلاق كمنهج عمل للحاكم وبين السياسة الحقيقية النابعة من أصول الإسلام وتشريعاته وهنا نظرية مهمة تعد من أسس الحكومات المدنية

والبنى التحتية لها ألا وهي القرب من الرعية وعدم الاحتجاب عنهم وقضاء حوائجهم بشخصه تارة وعلى يد وزرائه تارة أخرى.

(٢) عدم التكبر

«إِيَّاكَ ومُسَامَاةَ الله فِي عَظَمَتِه والتَّشَبُّه بِه فِي جَبَرُوتِه فَإِنَّ الله يُذِلُّ كُلَّ جَبَّارٍ ويُهِينُ كُلَّ مُخْتَالٍ»(٥٦). ما أجملها من نصيحة يقدمها الإمام (عليه السلام) لعامله وهو مقدم على استلام منصب قيادي لشعب قد جرت عليه دول، فيوصيه بالتواضع وعدم التكبر ففي ذلك منازعة لله في قوته وجبروته وهو مناف لعقيدة التوحيد وليس من صفات المؤمن أن يتكبر على رعيته فعليك بالتواضع وإلا يكون مصيرك الإذلال والإهانة.

(٣) الإنصاف

وفي عهد الإمام (عليه السلام) لمالك الأمر بإنصاف الناس في سياسته وإنصافهم من خاصة أهله والتابعين له، فإن ذلك من أسمى ألوان العدل الذي تبناه الإمام (عليه السلام) في حكومته، وهذه كلماته «أَنْصِفِ الله وأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ومِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ومَنْ لَكَ فِيه هَوًى مِنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ ومَنْ ظَلَمَ عِبَادَ الله كَانَ الله خَصْمَه دُونَ عِبَادِه ومَنْ خَاصَمَه الله أَدْحَضَ حُجَّتَه وكَانَ لله حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ»(٥٧) حكى هذا المقطع العدل الصارم في سياسة الإمام التي تسعد بها الأمم والشعوب وتكون آمنة من الظلم والاعتداء(٥٨). يوصي الإمام (عليه السلام) عامله بالعدل والإنصاف ففيه دوام ملكه والابتعاد عن الظلم والاستبداد فإن ذلك داع لأن يكون الله عزوجل خصم الظالمين والمستبدين يوم القيامة.

(٤) العدل

«فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلْ تَظْلِمْ ومَنْ ظَلَمَ

عِبَادَ الله كَانَ الله خَصْمَه دُونَ عِبَادِه ومَنْ خَاصَمَه الله أَدْحَضَ حُجَّتَه وكَانَ لله حَرْباً حَتَّى يَنْزِعَ أَوْ يَتُوبَ ولَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ الله وتَعْجِيلِ نِقْمَتِه مِنْ إِقَامَةٍ عَلَى ظُلْمٍ فَإِنَّ الله سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَدِينَ وهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ ولْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ»[٥٩]

لقد حذر الإمام (عليه السلام) عامله الاشتر (رضوان الله عليه) من الظلم او الاضطهاد فقد جاء في الاثر عنه (صلى الله عليه وآله): «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله تعالى حجاب»[٦٠] وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان يقول: «اتقوا الظلم فإن دعوة المظلوم تصعد إلى السماء» وفي القوي، عن عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم أبواب السماء وتصير إلى العرش، الوالد لولده، والمظلوم على من ظلمه..»[٦١].

(٥) الاستجابة لعامة الناس

وشيء بالغ الأهمية في سياسة الإمام (عليه السلام) والحق، في رضاء العامة من المشروعة، الذين يشكلون الأكثرية الساحقة من الشعب من ذوي المهن والحرف وغيرهم فإن الحكومة مدعوة لإرضائهم وتنفيذ رغباتهم المشروعة، يقول الإمام (عليه السلام):

«لْيَكُنْ أَحَبَّ الأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وأَعَمُّهَا فِي الْعَدْلِ وأَجْمَعُهَا لِرِضَى الرَّعِيَّةِ فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُجْحِفُ بِرِضَى الْخَاصَّةِ وإِنَّ سُخْطَ الْخَاصَّةِ يُغْتَفَرُ مَعَ رِضَى الْعَامَّةِ ولَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرَّعِيَّةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَئُونَةً فِي الرَّخَاءِ وأَقَلَّ مَعُونَةً لَه فِي الْبَلَاءِ وأَكْرَه لِلإِنْصَافِ وأَسْأَلَ بِالإِلْحَافِ وأَقَلَّ شُكْراً عِنْدَ

الإِعْطَاءِ وأَبْطَأَ عُذْراً عِنْدَ الْمَنْعِ وأَضْعَفَ صَبْراً عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ وإِنَّمَا عِمَادُ الدِّينِ وجِمَاعُ الْمُسْلِمِينَ والْعُدَّةُ لِلأَعْدَاءِ الْعَامَّةُ مِنَ الأُمَّةِ فَلْيَكُنْ صِغْوُكَ لَهُمْ ومَيْلُكَ مَعَهُمْ...»[٦٢]. أغلب الثورات والانقلابات التي يحدثنا التأريخ عنها مصدرها وأبطالها الفقراء والمستضعفين وأن ديمومة الحكومات قائمة بجهود وكفاح تلك الطبقات الفقيرة والعاملة لذا أوصى الإمام (عليه السلام) عامله بأن يقربهم ويهتم بشؤونهم ويحل مشاكلهم كونهم عامة المجتمع وينبه الإمام (عليه السلام) على أهمية هذه الكيانات من الخاصة المقربين فإنهم قلة وهم على ضد من العدل والإنصاف والشكر عند العطاء. وهناك إشارة إلى احتواء الكتل والأحزاب المعارضة فإن في ذلك تصحيح لمسار الحكومة.

(٦) الحذر من الهاتكين لحرم الناس

وكان من رحمة الإمام (عليه السلام) بالناس إبعاد الساعين لذكر معائبهم، وطردهم، ولزوم ستر معائب المواطنين، وهذا جزء من سياسته العامة، وهذا نص كلامه:

قال (عليه السلام): «ولْيَكُنْ أَبْعَدَ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وأَشْنَأَهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبُهُمْ لِمَعَايِبِ النَّاسِ فَإِنَّ فِي النَّاسِ عُيُوباً الْوَالِي أَحَقُّ مَنْ سَتَرَهَا فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ واللهُ يَحْكُمُ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ فَاسْتُرِ الْعَوْرَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللهُ مِنْكَ مَا تُحِبُّ سَتْرَه مِنْ رَعِيَّتِكَ أَطْلِقْ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ واقْطَعْ عَنْكَ سَبَبَ كُلِّ وِتْرٍ وتَغَابَ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَضِحُ لَكَ ولَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاعٍ فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٌّ وإِنْ تَشَبَّه بِالنَّاصِحِينَ..»[٦٣]. الحفاظ على مكارم الأخلاق والتحلي

بها سواء بين الحاكم والمحكوم أو بين الرعية هي من أولويات الحاكم فالمتتبع لسيرة الإمام (عليه السلام) يجد الأخلاق القرآنية قد تجسدت في سيرته وشخصه وحكمه فكان لزاما على من يحكم باسمه أن يكون على سيرته ومنهجه في الأخلاق فلا مجاملة للذي يغتاب الناس ويبحث عن عيوبهم والحذر كل الحذر من السعاة الذين يوقعون بالمؤمنين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٦٤].

(٧) الاستشارة

«وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعِدُكَ الْفَقْرَ وَلَا جَبَاناً يُضْعِفُكَ عَنِ الْأُمُورِ وَلَا حَرِيصاً يُزَيِّنُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجَوْرِ فَإِنَّ الْبُخْلَ وَالْجُبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللهِ»[٦٥]، منهج قويم يؤسسه الإمام (عليه السلام) للحكام لكي يبتعدوا عن بعض سيئي الخلق وأن لايكونوا جزءا من المستشارين لأنهم سيهلكوا الحرث والنسل باستشاراتهم الخاطئة. من الأمور المهمة في تدبير الملك وحسن القيادة أن يكون للحاكم كادر استشاري مهني متخصص في شؤون الدولة وهذا الكادر فوق مستوى الشبهات تتوافر فيه من الخصال والقوة مايكون قادرا على فهم الواقع وإمكانات الدولة وإبداء الرأي والنصح والمشورة بكل شفافية وعلمية ناجعة حتى يرتقي بعمل الحكومة ويحل الأمن والازدهار في البلاد وإلا إذا كان الكادر الاستشاري غير أمين وغير متخصص وليس مهنيا يؤدي ذلك إلى ضياع ثروات البلاد وفشل الحكومة في عملها.

(٨) دور الوزراء وصفاتهم

«إِنَّ شَرَّ وُزَرَائِكَ مَنْ كَانَ لِلأَشْرَارِ

قَبْلَكَ وَزِيراً ومَنْ شَرِكَهُمْ فِي الآثَامِ فَلَا يَكُونَنَّ لَكَ بِطَانَةً فَإِنَّهُمْ أَعْوَانُ الأَثَمَةِ وإِخْوَانُ الظَّلَمَةِ وأَنْتَ وَاجِدٌ مِنْهُمْ خَيْرَ الْخَلَفِ مِمَّنْ لَه مِثْلُ آرَائِهِمْ ونَفَاذِهِمْ ولَيْسَ عَلَيْه مِثْلُ آصَارِهِمْ وأَوْزَارِهِمْ وآثَامِهِمْ مِمَّنْ لَمْ يُعَاوِنْ ظَالِماً عَلَى ظُلْمِه ولَا آثِماً عَلَى إِثْمِه أُولَئِكَ أَخَفُّ عَلَيْكَ مَئُونَةً وأَحْسَنُ لَكَ مَعُونَةً وأَحْنَى عَلَيْكَ عَطْفاً وأَقَلُّ لِغَيْرِكَ إِلْفاً فَاتَّخِذْ أُولَئِكَ خَاصَّةً لِخَلَوَاتِكَ وحَفَلَاتِكَ ثُمَّ لْيَكُنْ آثَرُهُمْ عِنْدَكَ أَقْوَلَهُمْ بِمُرِّ الْحَقِّ لَكَ وأَقَلَّهُمْ مُسَاعَدَةً فِيمَا يَكُونُ مِنْكَ مِمَّا كَرِه اللهُ لأَوْلِيَائِه»[٦٦]، قد قيل إن المجرب لايجرب وإن الاستعانة بشخصيات ووزراء الحكومات الاستبدادية والفاشلة لايؤدي إلا إلى مزيد من الفشل والخسارة وضياع أمر البلاد والعباد، وتقصي المهنية والخبرة في أجهزة الدولة والابتعاد عن البطانات والترهلات التي من شأنها هدم البناء الصحيح والقويم.

(٩) الإحسان، وإقامة السنة

«فَإِنَّ كَثْرَةَ الإِطْرَاءِ تُحْدِثُ الزَّهْوَ وتُدْنِي مِنَ الْعِزَّةِ ولَا يَكُونَنَّ الْمُحْسِنُ والْمُسِيءُ عِنْدَكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٍ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ تَزْهِيداً لأَهْلِ الإِحْسَانِ فِي الإِحْسَانِ وتَدْرِيباً لأَهْلِ الإِسَاءَةِ عَلَى الإِسَاءَةِ وأَلْزِمْ كُلاًّ مِنْهُمْ مَا أَلْزَمَ نَفْسَه واعْلَمْ أَنَّه لَيْسَ شَيْءٌ بِأَدْعَى إِلَى حُسْنِ ظَنِّ رَاعٍ بِرَعِيَّتِه مِنْ إِحْسَانِه إِلَيْهِمْ وتَخْفِيفِه الْمَئُونَاتِ عَلَيْهِمْ وتَرْكِ اسْتِكْرَاهِه إِيَّاهُمْ عَلَى مَا لَيْسَ لَه قِبَلَهُمْ فَلْيَكُنْ مِنْكَ فِي ذَلِكَ أَمْرٌ يَجْتَمِعُ لَكَ بِه حُسْنُ الظَّنِّ بِرَعِيَّتِكَ فَإِنَّ حُسْنَ الظَّنِّ يَقْطَعُ عَنْكَ نَصَباً طَوِيلًا وإِنَّ أَحَقَّ مَنْ حَسُنَ ظَنُّكَ بِه لَمَنْ حَسُنَ بَلَاؤُكَ عِنْدَه وإِنَّ أَحَقَّ مَنْ سَاءَ ظَنُّكَ بِه لَمَنْ سَاءَ بَلَاؤُكَ عِنْدَه ولَا تَنْقُضْ سُنَّةً صَالِحَةً عَمِلَ بِهَا صُدُورُ هَذِه الأُمَّةِ واجْتَمَعَتْ بِهَا الأُلْفَةُ وصَلَحَتْ عَلَيْهَا الرَّعِيَّةُ

وَلَا تُحْدِثَنَّ سُنَّةً تَضُرُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاضِي تِلْكَ السُّنَنِ فَيَكُونَ الأَجْرُ لِمَنْ سَنَّهَا والْوِزْرُ عَلَيْكَ بِمَا نَقَضْتَ مِنْهَا»[٦٧]. العلاقة الشفافة بين الراع ورعيته يجب أن تكون قائمة على مكارم الأخلاق والاحترام المتبادل بينهما يتجسد بالنقد البناء والنصيحة المخلصة لا المدح في غير محله أو الذم القائم على الشبهة والظن ولابد أن تراعى حقوق الناس عند الحاكم ولا يكون المحسن والمسيء عنده سواء فإن ذلك يؤدي إلى الهرج والمرج وعدم الإقبال نحو البناء والإعمار بل يؤدي إلى تقدم أهل السوء والسيطرة على مقدرات البلاد ولابد للحاكم من مراعاة السنن الكونية والشرعية في حكمه ففي ذلك صلاح نفسه ورعيته.

(١٠) دور العلماء

وأكد الإمام(عليه السلام) في عهده على ضرورة الاتصال بالعلماء والحكماء للتذاكر في شؤون البلاد وما يصلحها اقتصادياً وأمناً وغير ذلك، قال (عليه السلام):

«وأَكْثِرْ مُدَارَسَةَ الْعُلَمَاءِ ومُنَاقَشَةَ الْحُكَمَاءِ فِي تَثْبِيتِ مَا صَلَحَ عَلَيْهِ أَمْرُ بِلَادِكَ وإِقَامَةِ مَا اسْتَقَامَ بِهِ النَّاسُ قَبْلَكَ»[٦٨]. كثيرة هي الروايات والقصص التي مضمونها الاهتمام بالعلم والعلماء وتقديمهم بل رعايتهم وجعلهم في أماكنهم الصحيحة وأن مشورة العلماء واستشارتهم في أمر البلاد والعباد منهج قرآني سار عليه من قبل الأنبياء (عليه السلام) والصالحون فلا بدّ من الاهتمام بالعلماء ونشر دور العلم وتقريبهم من صناعة القرار ففي ذلك الصواب والنجاة.

(١١) العلاقة بين طبقات المجتمع

«واعْلَمْ أَنَّ الرَّعِيَّةَ طَبَقَاتٌ لَا يَصْلُحُ

بَعْضُهَا إِلَّا بِبَعْضٍ ولَا غِنَى بِبَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ»[٦٩]. وهذا أنموذج من سياسة الإمام (عليه السلام) الهادفة لإصلاح المجتمع بجميع ما تحتاج إليه طبقات الشعب، ونظر الإمام (عليه السلام) بعمق إلى طبقات الشعب التي يرتبط بعضها ببعض. ومنهم (١) **كتّاب العامة والخاصة**. (٢) **قضاة العدل**، وهم من يحكمون بين الناس فيما شجر بينهم من خلاف. (٣) **عمال الإنصاف والرفق**، وهم صنف من العمال يلاحظون أمور الناس. الذين يأخذون الجزية التي هي من مداد الاقتصاد في الإسلام. (٤) **التجار** وهم الذين يمثلون العصب الاقتصادي في البلاد. (٥) **أهل الصناعات**: وهم الذين يقومون بما يحتاج إليه المجتمع في شؤونه الاقتصادية[٧٠]. بناء المجتمع والدولة لايحصل بدون التنوع الوظيفي والطبقي وهذا التنوع لابد أن يكون قائما على وفق الأسس العلمية والحاجة فكما يحتاج المجتمع إلى الطبيب يحتاج الى الأستاذ والعامل ورجل الدين، وبناء العلاقات بين طبقات المجتمع يؤدي إلى ضمان حياة المجتمع واستمرار عطائه وتقدمه وازدهاره ولايكون ذلك إلا من حيث سياسة تكاملية وخطة نوعية تكون أدواتها طبقات المجتمع وعنواناته بصفاته كافة.

(١٢) التواصل مع الأشراف والصالحين

من بنود عهد الإمام (عليه السلام) أنه أمر مالك بالاتصال بالأشراف والصالحين الذين يمثلون القيم الكريمة ليستعين بهم في إصلاح البلاد، وهذا قوله:

«ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ والأَحْسَابِ وأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ والشَّجَاعَةِ والسَّخَاءِ والسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ

جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا ولَا يَتَفَاقَمَنَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ ولَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ وإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ وحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ ولَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ ولِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْهُ»[٧١]. حكى هذا المقطع أصالة ما ذهب إليه الإمام (عليه السلام) من إشاعة الفضيلة وتوطيد أركان الإصلاح الاجتماعي بين الناس، وهذه النقاط المهمة التي أدلى بها الإمام (عليه السلام) توجب التفاف المصلحين حول الولاة وتعاونهم معهم فيما يصلح أمر البلاد[٧٢].

بناء جسور المحبة والاحترام بين سادات القوم وشرفائهم من الأمور الحيوية والستراتيجية التي أكد عليها الإمام (عليه السلام) وفي ذلك سداد للرأي وحنكة في القيادة فإن في احتوائهم واحترامهم وتقريبهم ومشورتهم مايؤدي إلى الإسراع في فهم أسرار ومشاكل المجتمع كي يسهل حلها وتمكينهم من الاجتماع بأصحاب القرار كرامة وعزة.

(١٣) دور قادة الجيوش والعلاقة بهم

«ولْيَكُنْ آثَرُ رُؤُوسِ جُنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَتِهِ بِمَا يَسَعُهُمْ ويَسَعُ مَنْ وَرَاءَهُمْ مِنْ خُلُوفِ أَهْلِيهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَمُّهُمْ هَمّاً وَاحِداً فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ فَإِنَّ عَطْفَكَ عَلَيْهِمْ يَعْطِفُ قُلُوبَهُمْ عَلَيْكَ»[٧٣]. أرأيتم هذا العمق في سياسة الإمام (عليه السلام) ودراسته لنفوس الجيش، والوقوف على إخلاصهم وطاعتهم لقادتهم، ولم يحفل أي دستور عسكري وضعه قادة الجيوش بمثل

هذه الدراسة الوثيقة لطبائع نفوس العسكر، وكيفية إخلاصهم وطاعتهم لقادتهم وقد أوصى الإمام (عليه السلام) بإشاعة ذكر المخلصين من الجند فإن ذلك يهز عواطف الشجعان منهم، ويحرض الناكل على الطاعة والإخلاص لدولته، فحكى هذا المقطع بعض الوصايا الذهبية في تكريم المخلصين من الجيش، وأنه ليس له أن يعظم الأشراف على ما صدر منهم من خدمات ما كان قليلاً ويستهين بالفقراء ما صدر منهم من خدمات جليلة وأن الواجب عليه الإشادة بهم وذكرهم بأطيب الذكر وأنداه[٧٤]. لايختلف اثنان بأهمية الجيش وقادته فهم حماة الوطن والساهرون على راحته وأمنه فلابد من رعايتهم وتدريبهم وتوفير حوائجهم وقضاياهم فإن في ذلك بناءً للثقة بين القائد والجندي والحاكم لكي يؤدي عمله على أكمل وجه.

(١٤) اختيار القضاة

ومن الأمور المهمة في عهد الإمام (عليه السلام) وهوأن يكون انتخاب الحكام غير خاضع للمؤثرات التقليدية، وإنما يكون عن دراسة جادة للحاكم نفسياً وفكرياً وإدارة شؤون الحكم والمعرفة بها والإدارة على ضوء الشريعة المقدسة، وهذا حديث الإمام (عليه السلام):

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الأُمُورُ ولَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ ولَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ ولَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ولَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ ولَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ وأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ وآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ وأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ»[٧٥].

حكى هذا المقطع شأن القضاة أموراً بالغة الأهمية، منها:

أولاً: أن يكون الحاكم أفضل

تعنى بعلوم كتاب نهج البلاغة وبسيرة الإمام علي عليه السلام وفكره

الرعية في تقواه وورعه، وأن تتوفر فيه هذه الصفات:

(أ): أن يكون واسع الصدر لا تضيق به محكمات الناس، ويمل منها.

(ب): أن يمعن وينظر بجد في القضايا التي ترفع إليه، ويتبع سبيل الحق فيما يحكم به.

(ج): أن لا يتمادى في الزلل والخطأ فإنه يكون ضالاً عن الطريق إذا لم يعن بذلك.

(د): أن يتبع الحق فيما يحكم به.

(هـ): أن يكون شديداً في حكمه إذا اتضح له الحق.

ثانياً: أن يتعاهد الوالي قضاء الحاكم خشية الزلل فيما حكم به.

ثالثاً: أن يوفر له العطاء ولا يجعله محتاجاً لأحد حتى يخلص فيما يحكم به.

رابعاً: أن تكون للحاكم منزلة كريمة عند الوالي لا يطمع بها غيره.

هذه بعض النقاط في هذا المقطع[٧٦].

حفظ حقوق الناس يستلزم بناء مؤسسات قضائية مستقلة وقادرة على إقامة العدل والمساواة بين الناس كي يأمن الجميع على أموالهم وأرواحهم ومايملكون وإلا يحل الفساد والظلم اللذان من شأنهما أن يسرعا في القضاء على الدولة ونخر مؤسساتها فلا بدّ من اختيار مجموعة مؤهلة من القضاة كي يحكموا بالعدل والإحسان بين الناس المؤدي إلى احترام الدولة والقانون.

(١٥) اختيار العمال والولاة

وشيء بالغ الأهمية في عهد الإمام (عليه السلام) وهو أن يكون انتخاب الحكام غير خاضع للمؤثرات التقليدية، وإنما يكون عن دراسة جادة للحاكم نفسياً وفكرياً وإدارة ومعرفة بشؤون الحكم والإدارة على ضوء الشريعة المقدسة، وهذا حديث الإمام (عليه السلام):

«ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً ولَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وأَثَرَةً فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ والْخِيَانَةِ وتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ والْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ والْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وأَصَحُّ أَعْرَاضاً وأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ والْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ والرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ وتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ وأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ ووَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ»(٧٧).

يتعلق بالعمال في أجهزة الحكم، فقد أولاهم المزيد من الاهتمام لأنهم العصب في الدولة، وكان مما أولاهم به.

أولاً: إن الوظيفة لا تمنح لأي شخص إلا بعد اختباره ومعرفة سلوكه وإدارته.

ثانياً: إن منح الوظيفة يجب ألّا يكون محاباة أو أثَرة، وإنما يكون عن استحقاق ودراية.

ثالثاً: إن العمال في الحكومات السابقة كانوا شعباً من الجور وفي عهده يجب أن يكونوا أمثلة للنزاهة والشرف.

رابعاً: أن يكون العمال من ذوي البيوتات الشريفة فإنهم يكونون بعيدين من اقتراف الإثم وما يخل بالكرامة.

خامساً: أن يوفر لهم المال فإنه

ضمان لهم من أخذ الرشوة.

سادساً: أن يجعل عليهم العيون والرقباء خشية انحرافهم عن الحق.

سابعاً: إذا بدت منهم خيانة فعلى الوالي أن يأخذهم بالعقاب الصارم.

والإجراءات مع العمال تضمن للأمة العدل، وتشيع فيها الإخلاص للحكم[٧٨]. الوالي والحاكم والمدير والمتصرف والمحافظ وأي عنوان فيه جنبة حكم يعكس صورة القائد الحقيقي فلا بد من حسن اختياره كي يكون قادرا على إحقاق الحق وسياسة البلاد والعباد ونصرة الضعيف وأن يوصل أصوات الناس إلى من هو فوقه وهذا الاختيار يكون قائما على المهنية والعلمية والشجاعة ولايكون للهوى والأثرة والقربى أثر في ذلك فإن في المحاباة تكريس لمنهج الفشل في قيادة المجتمع.

(١٦) الخراج ومالية الدولة

أما الخراج فهو شريان اقتصاد الأمة حكومة وشعباً في عصورها الأولى، وقد أمر الإمام (عليه السلام) في عهده بمراقبته وتفقده والاهتمام به، وهذا كلامه:

«وتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَه فَإِنَّ فِي صَلَاحِه وصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ ولَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ لأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وأَهْلِه ولْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ لأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ومَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وأَهْلَكَ الْعِبَادَ ولَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُه إِلَّا قَلِيلًا فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِه أَمْرُهُمْ ولَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِه الْمُئُونَةَ عَنْهُمْ فَإِنَّه ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِه عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وتَزْيِينِ ولَايَتِكَ مَعَ اسْتِجْلَابِكَ

حُسْنَ ثَنَائِهِمْ وتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ والثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ ورِفْقِكَ بِهِمْ فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ وإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا وإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ»[٧٩].

يعد الخراج في الدولة الإسلاميّة المصدر الرئيس لاقتصاد الدولة في ذلك العهد. ولعلّ من بديهيّات النظريّات الاقتصاديّة في هذه العصور المعادلة الدقيقة بين الإنتاج والاستهلاك، فرُقيّ الاقتصاد في الأمّة متوقّف على إحكام تلك المعادلة، فلذلك كانت من الأهداف الاربعة التي قررها الإمام علي (عليه السلام) في عهده المبارك وهي (جباية خراجها، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها)، والخراج عبارة عن الأُجرة الّتي تتسلّمها الدولة عن الأرض الّتي تدخل في حساب المسلمين، فلمّا كان الانتفاع بسبب تلك الأرض سمّوها أي المنفعة خراجاً. وأُطلق الخراج على الجزيّة أيضاً. ولمّا كانت الأرض هي المصدر الرئيس للدولة، كان صلاحها وصلاح القائمين عليها صلاحاً لمن سواهم من الرعيّة فيعد ذلك من مصادر تمويل بيت مال المسلمين لذا كان تنظيمه وتحقيق العدالة فيه من ضروريات الوفرة الاقتصادية للدولة.

(١٧) الكتّاب وأصحاب الديوان

وهم من أهم الموظفين في جهاز الدولة، إذ يتولون كتابة ما يصدر من الوالي من قرارات وشؤون اقتصادية وعسكرية، وغير ذلك مما

يتعلق بأمور الدولة والمواطنين وقد أولاهم الإمام (عليه السلام) المزيد من الاهتمام وهذا نص حديثه:

«ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ واخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوه صَالِحِ الأَخْلَاقِ مِمَّنْ لَا تُبْطِرُه الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ ولَا تَقْصُرُ بِه الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمَّالِكَ عَلَيْكَ وإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ ويُعْطِي مِنْكَ ولَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَه لَكَ ولَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ ولَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِه فِي الأُمُورِ فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِه يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِه أَجْهَلَ ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ واسْتِنَامَتِكَ وحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ وحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ والأَمَانَةِ شَيْءٌ ولَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ فَاعْمِدْ لأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً وأَعْرَفِهِمْ بِالأَمَانَةِ وَجْهاً فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لله ولِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَه واجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُه كَبِيرُهَا ولَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْه كَثِيرُهَا ومَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْه أُلْزِمْتَه»(٨٠).

هذا الفصل من العهد العلويّ، تقسيم وتوزيع للحقائب الوزاريّة، حيث أعطى لها من الحدود ما استبق به الزمن وأعجز العلم. قال ابن أبي الحديد في شرحه لهذا النصّ: (واعلم أنّ الكاتب الّذي يشير أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه هو الّذي يُسمّى الآن في الاصطلاح العرفيّ، وزيراً، لأنّه صاحب تدبير حضرة الأمير والنائب عنه في أموره، وإليه تصل مكتوبات العمّال، وعنه

تصدر الأجوبة، وإليه العرض على الأمير، وهو المستدرك على العمّال والمهيمن عليهم، وهو على الحقيقة كاتب الكتّاب (أي رئيس الوزراء)، ولهذا يُسمّونه الكاتب المطلق)[٨١] وأشار (عليه السلام) إلى أنّه لا يجوز أنْ يُناط اختيار أفراد هذه الطبقة بالفراسة وحسن الظنّ، فإنّ الرجال يتصنّعون الصلاح، ويتظاهرون بالمقدرة والأمانة، ليظفروا بمثل هذا المنصب، فيخدعون بالفراسة، وينتزعون حسن الظنّ بتصنّعهم، دون أنْ يكونوا على شيء من الصلاح والكفاءة. والاختيار لمثل هؤلاء يتمّ على أساس المعرفة التامّة بمحيطهم، وكفاءتهم، وقدراتهم، وممّن يعرفهم الشعب بالحبّ له، ورعاية مصالحه، والسهر على رفاهيته وسعادته. ويُعرف ذلك كلّه بالنظر إلى سابق ما ولّوه من أعمال الصالحين من الحكّام، هل أحسنوا إدارته؟ وهل كانت للشعب ثقة فيهم؟.

(١٨) تشجيع التجار ومنع الاحتكار

يشكل القطاع من التجار وذوي الصناعات دوراً مهماً في إدارة الشؤون الاقتصادية في البلاد وقد أوصى الإمام (عليه السلام) برعايتهم والاهتمام بشؤونهم، وهذا قوله:

«ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وذَوِي الصِّنَاعَاتِ وأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً الْمُقِيمِ مِنْهُمْ والْمُضْطَرِبِ بِمَالِه والْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِه فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ والْمَطَارِحِ فِي بَرِّكَ وبَحْرِكَ وسَهْلِكَ وجَبَلِكَ وحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا ولَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُه وصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُه وتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ واعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً وشُحّاً قَبِيحاً واحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ وتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ وذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وعَيْبٌ

عَلَى الْوُلَاةِ فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ فَإِنَّ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْه ولْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ وأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ والْمُبْتَاعِ فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاه فَنَكِّلْ بِه وعَاقِبْه فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»(٨٢).

خارطة طريق للاهتمام بالقطاع الخاص وتشجيعه والتعاون معه من أجل إشراكه في بناء وإعمار البلد فضلا عن الاهتمام بالنظريات الاقتصادية الحديثة القائمة على محاربة الاحتكار والاهتمام بالسوق والقضاء على التبذير وفيه إشارة الى أن الحكومة لابد من أن تضع لنفسها خططا اقتصادية وتنموية متكاملة.

(١٩) الاهتمام بالفقراء

وليس في تأريخ الإسلام وغيره مثل الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في اهتمامه بالفقراء، فقد شاركهم في جشوبة العيش وخشونة اللباس، فهو أبو الفقراء، وصديق المحرومين وملاذ البائسين، وهذا نص حديثه في عهده: «ثُمَّ الله الله فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ مِنَ الْمَسَاكِينِ والْمُحْتَاجِينَ وأَهْلِ الْبُؤْسَى والزَّمْنَى فَإِنَّ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ قَانِعاً ومُعْتَرّاً واحْفَظْ لله مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّه فِيهِمْ واجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكَ وقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ فَإِنَّ لِلأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلأَدْنَى وكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّه ولَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِه لإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ ولَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ وتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُه الْعُيُونُ وتَحْقِرُه الرِّجَالُ فَفَرِّغْ لأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ والتَّوَاضُعِ فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالإِعْذَارِ إِلَى الله يَوْمَ تَلْقَاه فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الإِنْصَافِ

مِنْ غَيْرِهِمْ وكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى الله فِي تَأْدِيَةِ حَقِّه إِلَيْه وتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَه ولَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَه وذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ والْحَقُّ كُلُّه ثَقِيلٌ وقَدْ يُخَفِّفُه الله عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ ووَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ الله لَهُمْ»[٨٣]. مبدأ الضمان والتكافل الاجتماعي والخطط القائمة على التوازن المجتمعي وتقسيم الثروات بالعدل والإنصاف بين الناس منهج سار عليه الإمام (عليه السلام) للقضاء على الفقر والعوز وفي الخطاب العلوي إشارة مهمة إلى نظرية التوزيع في الاقتصاد الإسلامي وإلى بناء مؤسسات مجتمعية من شأنها رعاية الفقراء والمساكين فهو يشجع على العمل المؤسساتي المستقل والمتنوع.

(٢٠) أصحاب الحاجات والمصالح

ومن بنود عهد الإمام (عليه السلام) أنه حث على أن يجعل لذوي الحاجات وقتاً لينظر فيها وهذا قوله:

«واجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيه شَخْصَكَ وتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً فَتَتَوَاضَعُ فِيه لله الَّذِي خَلَقَكَ وتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا حَقُّه مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ والْعِيَّ ونَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ والأَنَفَ يَبْسُطِ الله عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِه ويُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِه وأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً وامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وإِعْذَارٍ»[٨٤].

كذلك في هذا الخطاب العلوي مفاهيم دستورية لها علاقة باستقلال القضاء ومباشرة قضاء حوائج

الناس ونشر أجواء الحرية حتى يأمن الجميع لكي يستطيع الكلام دون خوف أو وجل وفي ذلك حرية الإعلام والصحافة.

مركزيا في بعض الأمور وحكما لا مركزيا في أمور أخرى هذا التصنيف من شأنه أن يسهل عمل الدولة وانسيابيتها.

(٢١) واجبات الحاكم

«ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بُدَّ لَكَ مِنْ مُبَاشَرَتِهَا مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا يَعْيَا عَنْهُ كُتَّابُكَ ومِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ يَوْمَ وُرُودِهَا عَلَيْكَ بِمَا تَحْرَجُ بِهِ صُدُورُ أَعْوَانِكَ وأَمْضِ لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلَهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ: واجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وبَيْنَ الله أَفْضَلَ تِلْكَ الْمَوَاقِيتِ وأَجْزَلَ تِلْكَ الأَقْسَامِ وإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا لله إِذَا صَلَحَتْ فِيهَا النِّيَّةُ وسَلِمَتْ مِنْهَا الرَّعِيَّةُ»(٨٥).

وعهد الإمام (عليه السلام) لمالك أن يقيم فرائض الله تعالى بإخلاص، وإذا أقيمت صلاة الجماعة فعليه أن يلاحظ المصلين فلا يطيل في صلاته وإنما يصلي كما يصلي أضعف الناس، وهذا حديث الإمام (عليه السلام):

(٢٢) أداء الفرائض

«ولْيَكُنْ فِي خَاصَّةِ مَا تُخْلِصُ بِهِ لله دِينَكَ إِقَامَةُ فَرَائِضِهِ الَّتِي هِيَ لَهُ خَاصَّةً فَأَعْطِ الله مِنْ بَدَنِكَ فِي لَيْلِكَ ونَهَارِكَ ووَفِّ مَا تَقَرَّبْتَ بِهِ إِلَى الله مِنْ ذَلِكَ كَامِلًا غَيْرَ مَثْلُومٍ ولَا مَنْقُوصٍ بَالِغاً مِنْ بَدَنِكَ مَا بَلَغَ وإِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ لِلنَّاسِ فَلَا تَكُونَنَّ مُنَفِّراً ولَا مُضَيِّعاً فَإِنَّ فِي النَّاسِ مَنْ بِهِ الْعِلَّةُ ولَهُ الْحَاجَةُ وقَدْ سَأَلْتُ رَسُولَ الله (صلى الله عليه وآله) حِينَ وَجَّهَنِي

إِلَى الْيَمَنِ كَيْفَ أُصَلِّي بِهِمْ فَقَالَ صَلِّ بِهِمْ كَصَلَاةِ أَضْعَفِهِمْ وكُنْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيماً»(٨٦).

من المعلوم أنّ القرآن الكريم والسنّة الشريفة يشكّلان مصدري كافّة القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، ولابدّ أن يستند الحاكم إلى القرآن الكريم والسنّة الشريفة في خطواته كافّة، ولا يقبل منه تجاوزهما وإلاّ فهو معزول تلقائيا إن لم يلتزم بهما.

ولذلك يوصي الإمام (عليه السلام) مالكاً بالاعتبار بالماضين بعد اعتماد القرآن الكريم وسنّة النبي (صلى الله عليه وآله)والأئمّة المعصومين (عليهم السلام) في حركته ومسيرته:

«وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا (صلى الله عليه وآله) أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ الله فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِهِ فِيهَا، وَتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا، وَاسْتَوْثَقْتُ بِهِ مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ لِكَيْلا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا».

ونفهم ممّا قاله (عليه السلام):

أولاً: إنّ معرفة القضايا الإسلاميّة وفسح المجال أمام إجراء الأحكام الشرعية يُعدّ أعظم حجّة إلهيّة ، ولا يمكن التذرّع ببعض الذرائع الواهية بالنظر إلى تلك الحجّة عن إجراء أحكام الله.

ثانياً: إنّ الجهود التي يبذلها المسؤولون بغية إجراء الأحكام الشرعية، لاينبغي أن تصدّهم عن كبح أهوائهم النفسية وأداء عباداتهم الفردية، بل هم موظفون بالسعي إلى تحكيم أُسس النظام إلى جانب التحلّي بالورع والتقوى وعدم الغفلة عن الإتيان بالفرائض الدينية(٨٧). هذه

النصيحة من الإمام (عليه السلام) لها دلالات إيمانية فعلى الحاكم أن لاينسى أنه عبد مكلف مطالب بأداء الفرائض والسنن وأن لايلهيه الحكم عن إقامة العبادات وتطبيق أحكام الله عزوجل وأن يدعو إلى نشر الوعي الإيماني والدعوي في دولته وحكومته مما يؤدي إى الحفاظ على هوية الدولة الإسلامية.

(٢٣) عدم الاحتجاب عن الناس

«وأَمَّا بَعْدُ فَلَا تُطَوِّلَنَّ احْتِجَابَكَ عَنْ رَعِيَّتِكَ فَإِنَّ احْتِجَابَ الْوُلَاةِ عَنِ الرَّعِيَّةِ شُعْبَةٌ مِنَ الضِّيقِ وقِلَّةُ عِلْمٍ بِالأُمُورِ والِاحْتِجَابُ مِنْهُمْ يَقْطَعُ عَنْهُمْ عِلْمَ مَا احْتَجَبُوا دُونَه فَيَصْغُرُ عِنْدَهُمُ الْكَبِيرُ ويَعْظُمُ الصَّغِيرُ ويَقْبُحُ الْحَسَنُ ويَحْسُنُ الْقَبِيحُ ويُشَابُ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وإِنَّمَا الْوَالِي بَشَرٌ لَا يَعْرِفُ مَا تَوَارَى عَنْه النَّاسُ بِه مِنَ الأُمُورِ ولَيْسَتْ عَلَى الْحَقِّ سِمَاتٌ تُعْرَفُ بِهَا ضُرُوبُ الصِّدْقِ مِنَ الْكَذِبِ وإِنَّمَا أَنْتَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ إِمَّا امْرُؤٌ سَخَتْ نَفْسُكَ بِالْبَذْلِ فِي الْحَقِّ فَفِيمَ احْتِجَابُكَ مِنْ وَاجِبِ حَقٍّ تُعْطِيه أَوْ فِعْلٍ كَرِيمٍ تُسْدِيه أَوْ مُبْتَلًى بِالْمَنْعِ فَمَا أَسْرَعَ كَفَّ النَّاسِ عَنْ مَسْأَلَتِكَ إِذَا أَيِسُوا مِنْ بَذْلِكَ مَعَ أَنَّ أَكْثَرَ حَاجَاتِ النَّاسِ إِلَيْكَ مِمَّا لَا مَئُونَةَ فِيه عَلَيْكَ مِنْ شَكَاةِ مَظْلِمَةٍ أَوْ طَلَبِ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ»(٨٨). لابد للحاكم أن يكون قريبا من رعيته وشعبه وأن لايطول أحتجابه عنهم فكلما كان الحاكم قريبا منهم علم منهم تفاصيل شؤون البلاد وهذا يساعد على اتخاذ القرارات الصحيحة وما يناسب أوضاع البلاد ففي ذلك اتمام لوظيفة الحاكم في الظهور وأن يكون بين شعبه للتواصل وزيادة الثقة والمحبة.

(٢٤) مراقبة الحاشية

حذر الإمام (عليه السلام) في عهده من إتباع بعض الذين يتخذهم

الوالي خاصة له فإن فيهم تطاولاً وقلة إنصاف، وعليه أن يحسم شرورهم وأطماعهم، ولا يقطعهم قطيعة أرض فيكون المهنأ لهم والوزر عليه، وهذا كلامه:

«ثُمَّ إِنَّ لِلْوَالِي خَاصَّةً وبِطَانَةً فِيهِمُ اسْتِئْثَارٌ وتَطَاوُلٌ وقِلَّةُ إِنْصَافٍ فِي مُعَامَلَةٍ فَاحْسِمْ مَادَّةَ أُولَئِكَ بِقَطْعِ أَسْبَابِ تِلْكَ الأَحْوَالِ ولَا تُقْطِعَنَّ لأَحَدٍ مِنْ حَاشِيَتِكَ وحَامَّتِكَ قَطِيعَةً ولَا يَطْمَعَنَّ مِنْكَ فِي اعْتِقَادِ عُقْدَةٍ تَضُرُّ بِمَنْ يَلِيهَا مِنَ النَّاسِ فِي شِرْبٍ أَوْ عَمَلٍ مُشْتَرَكٍ يَحْمِلُونَ مَئُونَتَه عَلَى غَيْرِهِمْ فَيَكُونَ مَهْنَأُ ذَلِكَ لَهُمْ دُونَكَ وعَيْبُه عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا والآخِرَةِ وأَلْزِمِ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَه مِنَ الْقَرِيبِ والْبَعِيدِ وكُنْ فِي ذَلِكَ صَابِراً مُحْتَسِباً وَاقِعاً ذَلِكَ مِنْ قَرَابَتِكَ وخَاصَّتِكَ حَيْثُ وَقَعَ وابْتَغِ عَاقِبَتَه بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْه فَإِنَّ مَغَبَّةَ ذَلِكَ مَحْمُودَةٌ وإِنْ ظَنَّتِ الرَّعِيَّةُ بِكَ حَيْفاً فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُذْرِكَ واعْدِلْ عَنْكَ ظُنُونَهُمْ بِإِصْحَارِكَ فَإِنَّ فِي ذَلِكَ رِيَاضَةً مِنْكَ لِنَفْسِكَ ورِفْقاً بِرَعِيَّتِكَ وإِعْذَاراً تَبْلُغُ بِه حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ»[٨٩].

لقد كان أمر الإمام (عليه السلام) حاسماً في شؤون خاصة الولاة وبطانتهم فقد سد عليهم جميع ألوان الطمع والتلاعب بأموال الدولة واتباع الحق من قبل الحكام فإن الحق هو المنهج الواضح في سياسة الإمام (عليه السلام) وسيرته وليس للباطل أي التقاء به[٩٠]. من سوء القيادة أن يترك الحاكم والقائد حاشيته ومقربيه من التلاعب بمقدرات الدولة وظلم أفراد المجتمع فلابد من محاسبتهم ومراقبتهم وعدم السماح لهم بأن يستغلوا وظائفهم ومناصبهم لمصالح شخصية وفئوية فإن في ذلك هدم لقواعد الدولة من الأساس.

(٢٥) العلاقة بالأعداء والعهود معهم

«ولَا تَدْفَعَنَّ صُلْحاً دَعَاكَ إِلَيْه

عَدُوُّكَ ولله فِيه رِضًا فَإِنَّ فِي الصُّلْحِ دَعَةً لِجُنُودِكَ وَرَاحَةً مِنْ هُمُومِكَ وأَمْناً لِبِلَادِكَ ولَكِنِ الْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ عَدُوِّكَ بَعْدَ صُلْحِه فَإِنَّ الْعَدُوَّ رُبَّمَا قَارَبَ لِيَتَغَفَّلَ فَخُذْ بِالْحَزْمِ واتَّهِمْ فِي ذَلِكَ حُسْنَ الظَّنِّ وإِنْ عَقَدْتَ بَيْنَكَ وبَيْنَ عَدُوِّكَ عُقْدَةً أَوْ أَلْبَسْتَه مِنْكَ ذِمَّةً فَحُطْ عَهْدَكَ بِالْوَفَاءِ وارْعَ ذِمَّتَكَ بِالأَمَانَةِ واجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أَعْطَيْتَ فَإِنَّه لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ عَلَيْه اجْتِمَاعاً مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وتَشَتُّتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعُهُودِ وقَدْ لَزِمَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ دُونَ الْمُسْلِمِينَ لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ فَلَا تَغْدِرَنَّ بِذِمَّتِكَ ولَا تَخِيسَنَّ بِعَهْدِكَ ولَا تَخْتِلَنَّ عَدُوَّكَ فَإِنَّه لَا يَجْتَرِئُ عَلَى اللهِ إِلَّا جَاهِلٌ شَقِيٌّ وقَدْ جَعَلَ اللهُ عَهْدَه وذِمَّتَه أَمْناً أَفْضَاه بَيْنَ الْعِبَادِ بِرَحْمَتِه وحَرِيماً يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِه ويَسْتَفِيضُونَ إِلَى جِوَارِه فَلَا إِدْغَالَ ولَا مُدَالَسَةَ ولَا خِدَاعَ فِيه ولَا تَعْقِدْ عَقْداً تُجَوِّزُ فِيه الْعِلَلَ»[٩١]، حكى هذا الخطاب المناهج العسكرية، وهذه شذرات منها:

أولاً: إن الإمام (عليه السلام) أكد على ضرورة قبول الصلح إذا دعا إليه العدو، وذكر فوائده: إن فيه راحة للجيش لأنه يستريح من الجهد العسكري.

ثانياً: راحة للوالي من الهموم التي تنشأ من العمليات العسكرية. في الصلح أمناً للبلاد وعدم تعرضها للأزمات.

ثالثاً: على الوالي أن يراقب بيقظة العدووبعد الصلح خشية أن يكون ذلك تصنعاً منه للكيد من المسلمين.

رابعاً: إذا أبرم الوالي الصلح فعليه أن يحيط بالإسلام، بالوفاء والأمانة ولايخيس بأي شيء منه فإن الوفاء بالعهد والوعد من صميم الإسلام، والغدر ونكث العهد يتجافى مع

الإسلام فقد جعل الله تعالى الوفاء بالعهد حصناً وثيقاً من حصونه ليس لأحد أن يقتحمه. هذه بعض البنود في هذا المقطع[٩٢]. والدولة قد تضم أقليات وجنسيات وأديان فالتعايش السلمي بينهم من أولويات عمل الحاكم واحترامهم واحترام طقوسهم مما لا يضر بالإسلام والمسلمين مسؤولية الحاكم ومن الضروري احترام العهود والمواثيق المبرمة معهم وإعطاء صورة صحيحة عن مضامين ومفاهيم الاسلام.

(٢٦) التحذير من سفك الدماء

يعد سفك الدماء من الموبقات والجنايات التي توجب الحدود الشرعية فحذر الإمام (عليه السلام): منها قائلا: «إِيَّاكَ والدِّمَاءَ وسَفْكَهَا بِغَيْرِ حِلِّهَا فَإِنَّه لَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى لِنِقْمَةٍ ولَا أَعْظَمَ لِتَبِعَةٍ ولَا أَحْرَى بِزَوَالِ نِعْمَةٍ وانْقِطَاعِ مُدَّةٍ مِنْ سَفْكِ الدِّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهَا والله سُبْحَانَه مُبْتَدِئٌ بِالْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدِّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلَا تُقَوِّيَنَّ سُلْطَانَكَ بِسَفْكِ دَمٍ حَرَامٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُضْعِفُه ويُوهِنُه بَلْ يُزِيلُه ويَنْقُلُه ولَا عُذْرَ لَكَ عِنْدَ الله ولَا عِنْدِي فِي قَتْلِ الْعَمْدِ لأَنَّ فِيه قَوَدَ الْبَدَنِ وإِنِ ابْتُلِيتَ بِخَطَإٍ وأَفْرَطَ عَلَيْكَ سَوْطُكَ أَوْ سَيْفُكَ أَوْ يَدُكَ بِالْعُقُوبَةِ فَإِنَّ فِي الْوَكْزَةِ فَمَا فَوْقَهَا مَقْتَلَةً فَلَا تَطْمَحَنَّ بِكَ نَخْوَةُ سُلْطَانِكَ عَنْ أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ حَقَّهُمْ»[٩٣].

إن سفك الدماء وترك القاتل دون عقاب من أعظم الجرائم ومن أفحش الموبقات في الإسلام، فقد أعلن القرآن الكريم أن من قتل نفساً بغير حق فكأنما قتل الناس جميعاً وإطلاق النفس شامل لجميع أصناف البشر من ذوي الأديان السماوية وغيرهم، كما أعلن القرآن الكريم أن من قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه نار جهنم خالداً فيها، وقد

شدد الإمام (عليه السلام) في عهده على ضرورة حفظ دماء المسلمين وحرمة سفكها، وحذر أن يقوى سلطان ولاته بإراقة الدماء، كما دية قتل العمد أن فيه؟ وهوقتل القاتل، كما ذكر دية المقتول خطأ وهو الدية ولايته، ما يكون التحذير من سفك الدماء[٩٤]. سيادة القانون وإقامة أحكام الله تعالى ومعاقبة المجرمين أيا كانوا السبيل الوحيد لنشر الأمن والأمان وقيام العدل في البلاد قوة للحكومة وازدهارها.

(٢٧) التحذير من العجب

وأوصى الإمام (عليه السلام) في عهده بأن لا يعجب الوالي بنفسه وولايته، وأن لا يحب الإطراء وهذا حديثه: «وإِيَّاكَ والإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ والثِّقَةَ بِمَا يُعْجِبُكَ مِنْهَا وحُبَّ الإِطْرَاءِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ أَوْثَقِ فُرَصِ الشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ لِيَمْحَقَ مَا يَكُونُ مِنْ إِحْسَانِ الْمُحْسِنِينَ»[٩٥]، يلحظ أن الإمام (عليه السلام) في كثيرمن فقرات العهد يحذر عامله من صفات مذمومة تشوه صورته أمام الناس ويدعوه إلى التحلي بصفات تحببه عند الله تعالى وخلقه فصفة العجب من الصفات القبيحة التي لاتليق بمن أراد أن يطيع الله في رعيته أو يخدم شعبه وهي تبعده عن قلوبهم وعقولهم وهذا مما يزيد حنقهم عليه ولايرضونه قائدا.

(٢٨) التحذير من المنِّ على الرعية

«وإِيَّاكَ والْمَنَّ عَلَى رَعِيَّتِكَ بِإِحْسَانِكَ أَوِ التَّزَيُّدَ فِيمَا كَانَ مِنْ فِعْلِكَ»[٩٦]، وظيفة الحاكم الرئيسة هي خدمة شعبه ورعايتهم لا أن يمنّ عليهم بما فضله الله عليهم فليس من مكارم الأخلاق وحسن الإدارة أن يتعالى الحاكم أو يمنّ على شعبه ففي ذلك منقصة قد تؤدي إلى الخلاص منه ونبذ حكمه.

(٢٩)التحذير من خلف الوعد

«أَوْ أَنْ تَعِدَهُمْ فَتُتْبِعَ مَوْعِدَكَ

بِخُلْفِكَ فَإِنَّ الْمَنَّ يُبْطِلُ الإِحْسَانَ والتَّزَيُّدَ يَذْهَبُ بِنُورِ الْحَقِّ والْخُلْفَ يُوجِبُ الْمَقْتَ عِنْدَ الله والنَّاسِ قَالَ الله تَعَالَى ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ الله أَنْ تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾»[٩٧]. حكى هذا المقطع تحذير الإمام (عليه السلام)لواليه من أمرين، وهما:

أولاً: أن يمنّ على رعيته بما يُسديه من إحسان عليهم فإن ذلك واجب عليه ولا مجال للتبجح بأداء الواجب.

ثانياً: أن يعدهم بالإحسان ثم يخالف ما وعده فإن ذلك مما يوجب مقت الله تعالى ومقت الناس[٩٨]،أثر عن الرسول (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان»[٩٩] فليس من المروءة والسداد أن يوعد الحاكم ثم يخلف ففي ذلك هدم للثقة المتبادلة بينه وبين شعبه وإن حصل ذلك كان ممقوتا عند الله تعالى وعباده.

(٣٠) التحذير من العجلة بالامور

«وإِيَّاكَ والْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا أَوِ اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنكَّرَتْ أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَه وأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَه»[١٠٠].

يكمن سرّ الانتصار في اتّخاذ المسؤولين للقرارات الحاسمة، فإذا اتّخذ المسؤول قراره الحاكم بوقته كان ناجحاً، وإلاّ كان فاشلاً متخبّطاً.

وبناءاً على ذلك فإنّ المسؤول ينبغي أن يتحرّك بادئ ذي بدء استناداً إلى هدف معيّن واضح، فإذا توفّرت الظروف اللازمة اتّخذ قراره دون تردّد أو إبطاء، وبالطبع فإنّ القرار إنّما يكون قاطعاً صائباً إذا اتّخذ في الوقت المناسب إلى جانب توفّر الشروط المذكورة: «وَإِيَّاكَ وَالْعَجَلَةَ بِالأُمُورِ قَبْلَ أَوَانِهَا، أَوِ التَّسَقُّطَ فِيهَا عِنْدَ إِمْكَانِهَا، أَوِ

اللَّجَاجَةَ فِيهَا إِذَا تَنَكَّرَتْ، أَوِ الْوَهْنَ عَنْهَا إِذَا اسْتَوْضَحَتْ، فَضَعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْضِعَهُ، وَأَوْقِعْ كُلَّ أَمْرٍ مَوْقِعَهُ».

ويمكننا أن نقف على عمق أهمّية الوقت فيما لو تأمّلنا الصلوات الخمس اليومية، بحيث يُضحّى بأغلب الشرائط من أجل الوقت، فعلى سبيل المثال لو تعذر الماء أمكن التيمّم للصلاة ولكن في وقت الصلاة لا خارجه، وهكذا ضرورة الالتفات لمسألة الوقت في سائر العبادات، كالحجّ الذي يجب أن تُؤدّى مناسكه في أوقات معيّنة، والصوم في شهر رمضان. وكلّ هذه المقرّرات الشرعية إنّما تفيد أهمّية الوقت وعمق الأضرار التي يخلّفها عدم الالتفات إليه، وقد قال الإمام أبو محمّد الحسن العسكري (عليه السلام): «فلا تعجل على ثمرة لم تدرك، وإنّما تنالها في أوانها، واعلم أنّ المدبّر لك أعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه، فثق بخيرته في جميع أُمورك يصلح حالك، ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها، فيضيق قلبك وصدرك ويخشاك القنوط..»[101].

(٣١) التحذير من الاستئثار

حذر أمير المؤمنين (عليه السلام) الوالي من الاستئثار بما فيه الناس سواء قائلا:

«وإِيَّاكَ والِاسْتِئْثَارَ بِمَا النَّاسُ فِيهِ أُسْوَةٌ والتَّغَابِيَ عَمَّا تُعْنَى بِهِ مِمَّا قَدْ وَضَحَ لِلْعُيُونِ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنْكَ لِغَيْرِكَ وعَمَّا قَلِيلٍ تَنْكَشِفُ عَنْكَ أَغْطِيَةُ الأُمُورِ ويُنْتَصَفُ مِنْكَ لِلْمَظْلُومِ، امْلِكْ حَمِيَّةَ أَنْفِكَ وسَوْرَةَ حَدِّكَ وسَطْوَةَ يَدِكَ وغَرْبَ لِسَانِكَ واحْتَرِسْ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ بِكَفٍّ الْبَادِرَةِ وتَأْخِيرِ السَّطْوَةِ حَتَّى يَسْكُنَ غَضَبُكَ فَتَمْلِكَ الِاخْتِيَارَ ولَنْ تَحْكُمَ ذَلِكَ مِنْ نَفْسِكَ حَتَّى تُكْثِرَ هُمُومَكَ بِذِكْرِ الْمَعَادِ إِلَى رَبِّكَ»[102].

لقد عهد الإمام (عليه السلام)

إلى واليه التحلي بمكارم الأخلاق، وليس له أدبياً أن يستأثر بما الناس فيه سواء، وإنما عليه أن يتركه لهم لينظروا إلى نزاهة الحكم، وشرف الوالي، لقد أوصاه الإمام (عليه السلام) بكل فضيلة تخلد له الذكر الحسن، وتكون له وسام شرف[١٠٣]. والذي نستفيده من كلامه (عليه السلام) ما يلي:

(١) إنّ الاستبداد يتسلّل إلى الحاكم أسرع من سائر الأفراد العاديين، وبالاستناد لما يمتلكه من إمكانات فليست هنالك من قوّة يمكنها الوقوف بوجه ذلك الاستبداد سوى قوّة الورع والتقوى، وعليه فالحاكم مطالَب أكثر من غيره من الأفراد بالتحلّي بالتقوى.

(٢) ما كان للناس يجب توزيعه بالسوية عليهم، وليس للحاكم أن ينفرد بالأموال العامّة، أو يخصّ بها ثلّة معيّنة من الناس؛ فإن فعل الحاكم مثل ذلك كان عمله ظلماً وسيدفع ثمنه باهضاً في محكمة العدل الإلهي.

(٣) يُعدّ احترام الرأي العام من الوظائف الخاصّة للحاكم الشعبي. فلو كانت هناك بعض المخالفات والمفاسد الأخلاقية والإدارية التي ترتكب بمرأى من الأُمّة ثمّ تجاهلها الحاكم ولم يُقدم على علاجها فإنّ هناك عواقب وخيمة وأليمة تتربّص بالنظام والبلاد.

(٤) لّما كانت الأُمّة تتطلّع إلى الحاكم وترى فيه تحقّق آمالها وطموحاتها فإنّها لا تطيق غضب الحاكم وتذمّره، وعليه يجب على المسؤولين أن يعاملوا الأُمّة على ضوء السلوكية الإسلاميّة الإنسانية، بغية عدم جرح مشاعر الأُمّة وتعكير صفوحياتها[١٠٤]. في هذا المقطع من العهد يحذر الإمام (عليه السلام) عامله مالك (رضوان الله عليه) من صفات مذمومة قد يصاب

بها من الحاكم والقائد تكون نتيجتها سيئة له ولحكومته ويمكن إجمالها بالدكتاتورية والاستبداد والظلم والغضب فلا ينسى أنه قدوة لغيره فعليه أن يبتعد عن كل مايؤدي إلى ضياع نفسه وشعبه.

(٣٢) التذكر والاقتداء

وآخر ما وصى به الإمام (عليه السلام) واليه على مصر تلك الوصية الجامعة للمحاسن والكمال والورع والتقى والتأسي بما سبقه من تجارب على مستوى الأدارة والحكم قوله: «وَالْوَاجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَذَكَّرَ مَا مَضَى لِمَنْ تَقَدَّمَكَ مِنْ حُكُومَةٍ عَادِلَةٍ أَوْ سُنَّةٍ فَاضِلَةٍ أَوْ أَثَرٍ عَنْ نَبِيِّنَا (صلى الله عليه وآله) أَوْ فَرِيضَةٍ فِي كِتَابِ الله فَتَقْتَدِيَ بِمَا شَاهَدْتَ مِمَّا عَمِلْنَا بِه فِيهَا وتَجْتَهِدَ لِنَفْسِكَ فِي اتِّبَاعِ مَا عَهِدْتُ إِلَيْكَ فِي عَهْدِي هَذَا واسْتَوْثَقْتُ بِه مِنَ الْحُجَّةِ لِنَفْسِي عَلَيْكَ لِكَيْ لَا تَكُونَ لَكَ عِلَّةٌ عِنْدَ تَسَرُّعِ نَفْسِكَ إِلَى هَوَاهَا: وأَنَا أَسْأَلُ الله بِسَعَةِ رَحْمَتِه وعَظِيمِ قُدْرَتِه عَلَى إِعْطَاءِ كُلِّ رَغْبَةٍ أَنْ يُوَفِّقَنِي وإِيَّاكَ لِمَا فِيه رِضَاه مِنَ الإِقَامَةِ عَلَى الْعُذْرِ الْوَاضِحِ إِلَيْه وإِلَى خَلْقِه مَعَ حُسْنِ الثَّنَاءِ فِي الْعِبَادِ وجَمِيلِ الأَثَرِ فِي الْبِلَادِ وتَمَامِ النِّعْمَةِ وتَضْعِيفِ الْكَرَامَةِ وأَنْ يَخْتِمَ لِي ولَكَ بِالسَّعَادَةِ والشَّهَادَةِ إِنَّا إِلَيْه راجِعُونَ والسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ الله (صَلَّى الله عَلَيْه وآلِه وسَلَّمَ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ وسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً) والسَّلَامُ»[١٠٥].

الحاكم والقائد بحاجة ماسة الى تجارب ودروس يتعلم منها ويعتبر والتأريخ حافل بتجارب ملوك وقادة ورؤساء يمكن الاعتبار منها وفهمها حتى لا يكرر الأخطاء ولايقع بما وقع فيه من سبقه وليس هناك أفضل من تجربة الرسول (صلى الله عليه وآله) وتجربته (عليه السلام) في إدارة الدولة وهما حافلتان بكل ما من شأنه تعليم الحاكم طريقة الحكم

وسياسة الناس وعليه في الأحوال كلها ذكر الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وآله) وجعلها قدوة حسنة.

وانتهى هذا العهد الذي يمثل العدل في السياسة والحكم بجميع رحابه ومكوناته وهومن أفضل ما خلفته الإنسانية من تراث عالج فيه قضايا الحكم والإدارة بمنتهى الحكمة والدقة، في وقت لم يكن فيه المسلمون وغيرهم يعرفوا هذه الأنظمة الخلاقة وهي جزء من مواهب الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) وعبقرياته التي لا تحد وحسبه علواً أنه وصي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وباب مدينة علمه، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى[١٠٦].

الخاتمة والتوصيات والمقترحات

(١) يجسد العهد نظرية الحكم عند أهل البيت (عليهم السلام).

(٢) هناك كتاب أرسله الإمام علي (عليه السلام) لأهل مصر حين ولى مالك الأشتر يخبرهم بشخصية مالك (رضوان الله عليه).

(٣) من الممكن صياغة بعض فقرات العهد كمواد دستورية للحكومات الإسلامية.

(٤) تشكل البنى التحتية التي تضمنها العهد قواعد مهمة في بناء الدولة المدنية.

(٥) هناك مفاهيم تضمنها العهد تتوافق مع مفاهيم عصرية لها علاقة بالحكم المدني الديمقراطي، مثل دولة المؤسسات (واعلم أن الرعية طبقات) والتكنوقراط (ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك) والقطاع الخاص، (ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات).

(٦) أكد العهد على ضرورة الاهتمام بالبنى الاقتصادية والمالية للدولة فبصلاحه صلاح سواهم.

(٧) كذلك اهتم العهد بالمؤسسة العسكرية جنودا وقادة كونها حصون

الرعية وزين الولاة ودعا إلى الاهتمام بالجنود وبشؤونهم.

(٨) إذا كانت البنى التحتية تتمثل اليوم بالقطاعات الخدمية والإنتاجية فقد أشار الإمام (عليه السلام) في عهده إلى تلك البنى من حيث الاهتمام بالفقراء وذوي الحاجات وعمارة الأرض وتزيين البلاد.

(٩) البناء التعليمي والثقافي وتقريب العلماء من أولويات الدولة المدنية والحاكم العادل لذا أشار الإمام علي (عليه السلام) إلى ذلك في أكثر من موضع في العهد.

(١٠) إقامة الفرائض والسنن بناء ديني ضروري للحاكم ورعيته لإصلاح العباد والبلاد.

(١١) التأكيد على بناء المبادى الدستورية كالعدل والمساواة والحرية والشورى في الحكم.

(١٢) التأكيد على البناء الأخلاقي للحاكم والتحلي بمكارم الأخلاق والابتعاد عن الخلق السيء كالتزام الرحمة والحب والعفو والإحسان والصفح والمسامحة والإنصاف والأمانة وحسن الظن والشجاعة والكرم والوفاء بالعهود والابتعاد عن العجب والتكبر وسفك الدماء والظلم ونقض العهود والمن على الرعية والعجلة في الأمور والاستئثار والطمع وغير ذلك.

(١٣) الدقة في بناء مؤسسات الحكم والدولة مثل حسن اختيار الوزراء والعمال والولاة والكتاب واصحاب الديوان والحاشية .

(١٤) بناء الحاكم معنويا وسلوكيا من حيث حسن الاقتداء بالنماذج الحسنة والسيرة العادلة وفرائض الكتاب العزيز. وسلوكيا من حيث عدم الاحتجاب عن الرعية ولزوم الحق وعدم الركون إلى السعاة والوشاة.

(١٥) تنبيه العهد إلى مجموعات وأصناف ومهن وأشخاص دلالة

على الرؤية الثاقبة والصحيحة لطبيعة المجتمعات وعمارتها والعلاقة فيما بينها والتركيز على أهل الخبرة والمهنية في الأعمال.

(١٦) هناك مجموعة من المفاهيم السياسية والإدارية والاقتصادية ترتبط ارتباطا وثيقا بعمل الحاكم وعمل الحكومة بما يؤسس الدولة المدنية.

(١٧) البنى التحتية التي ذكرها الإمام علي (عليه السلام) في عهده إلى مالك الأشتر (رضوان الله عليه) وكذلك المفاهيم والمبادىء السياسية والدستورية هي ملخص تجربة الإمام علي (عليه السلام) في الحكم وقد مارسها إذ بان خلافته المباركة فحري بعماله وولاته أن يستفيدوا من تلك التجربة الفريدة في تطبيق نظرية الإمام علي (عليه السلام) في الحكم وبناء الدولة المدنية.

التوصيات

يوصي البحث بما يأتي:

(١) أن تكون هناك ورشة عمل من قبل الأساتذة والمتخصصين والباحثين في الجامعات والمعاهد ذات العلاقة والمؤسسات الحقوقية لدراسة بنود هذا العهد المبارك وجعلها كمواد دراسية في الكليات والمعاهد ذات العلاقة.

(٢) صياغة العهد كبنود دستورية تلتزم بها الحكومات الإسلامية لاسيما الحكومة العراقية.

(٣) يتم مفاتحة البرلمان العراقي بأن يكون هذا العهد من جملة نظامه الداخلي لحث الرئاسات الثلاث والوزراء واعضاء مجلس النواب لتطبيقه.

المقترحات

طبع هذا العهد مستقلا ويكون ملحقا بالدستور العراقي.

حث الطلبة بجميع مستوياتهم ليكون العهد المبارك مادة لعنوانات بحوثهم وفي جميع المستويات.

الهوامش

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد ٥/ ٤١١، المجلسي، البحار ٢٢/ ٣٤٨ ح٦٤.

(٢) الحر العاملي، الوسائل ٤٩/ ١١ ح١٩٩٩٧.

(٣) الصحاح، فقه ٦/ ٢٢٤٣.

(٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٤/ ٢٨٩.

(٥) ابن منظور، لسان العرب ١٣/ ٥٢٢.

(٦) هود ١١/ ٩١.

(٧) الطبري، تفسير الطبري، ١٢/ ٦٤.

(٨) الآمدي، الاحكام في اصول الاحكام ١/ ٧

(٩) الحر العاملي، الوسائل ٦٣/ ١٨ ب٨ ح٤٣.

(١٠) التوبة ٩/ ١٢٢.

(١١) روى البخاري (١/ ١٦٤) ومسلم (٢ / ٧١٨)، ورواه أحمد (١/ ٣٠٦) وغيره بسند صحيح من حديث سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما، ورواه أحمد (٢ / ٣٤) وابن ماجة (١/ ٨٠) وغيرهما بسند صحيح عن أبي هريرة. وعند الطحاوي في (مشكل الآثار) (٢/ ٢٨١) من حديث ابن عمر وهو حس.

(١٢) في كتاب معالم الأصول (ص ٦٦): والفقه في الاصطلاح هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

(١٣) الراغب: المفردات، ص ٣٢٢(دول)، ابن منظور: لسان العرب، ١١/ ٢٥٢ (دول) الطريحي: مجمع البحرين، ٥/ ٣٧٣- ٣٧٧ (دول).

(١٤) آل عمران، ١٤٠.

(١٥) الكليني: الكافي ٢/ ٤٤٧ ح١٢.

(١٦) الآمدي: غرر الحكم ٣٣، رقم ٨٠٢.

(١٧) م. ن ٢٠٥، رقم ٥١.

(١٨) م. ن ٢٠٥، رقم ٥٩.

(١٩) م. ن ٢٠٥، رقم ٥٨.

(٢٠) م. ن ٢٢٢، رقم ٤٠.

(٢١) م. ن ٤٤١، رقم ٢.

(٢٢) نهج البلاغة: ص٣٣٣، خ٢١٦.

(٢٣) الآمدي: غرر الحكم، ٣٨٢، رقم ١٥٣. وللمزيد: (ظ): ص١٨٣، رقم ٦، وص٣٥٣، رقم ١٠٦٢، وص ٢٤١، رقم ٨٢، وص ٣٧٢، رقم ٥٩.

(٢٤) فاضل الصفار: فقه الدولة ١/ ١٦ – ٢٠.

(٢٥) ابن منظور: لسان العرب ١٣/ ٤٠٢.

(٢٦) http://www.alrakoba.net/ جمال ادريس الكنين: الدولة المدنية معناها ومغزاها.

(٢٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧١.

(٢٨) Infrastructure, Online Compact Oxford English Dictionary, http://www.askoxford.com/concise_oed/infrastructure (accessed January 17, 2009).

(٢٩) محمد عبده: نهج البلاغة، رقم ٢٩١/ ٥٧١.

(٣٠) م. ن، ص٥٧٧.

(٣١) م. ن، ص٥٨١.

(٣٢) م. ن، ص٥٨٩.

(٣٣) محمد عبده: نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٢.

(٣٤) م. ن.

(٣٥) م. ن.

(٣٦) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٣.

(٣٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٥.

(٣٨) م. ن، ص٥٧٧.

(٣٩) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم، ٢٩١،

ص ٥٧٢.

(٤٠) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم، ٢٩١، ص ٥٧٦.

(٤١) م. ن، ص٥٧٩.

(٤٢) م.ن ،ص٥٩١.

(٤٣) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٨.

(٤٤) م. ن، ص ٥٨٠.

(٤٥) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٨٣- ٥٨٤.

(٤٦) م. ن، ص ٥٧٨.

(٤٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٨١- ٥٨٢.

(٤٨) م. ن، ص٥٩٥.

(٤٩) (ظ): فاضل الصفار، فقه الدولة، ص١١٥- ١١٨.

(٥٠) محمد عبده، نهج البلاغة، ٢٩٥، ص٥٧٨.

(٥١) م. ن، ص ٥٨٦.

(٥٢) محمد عبده، نهج البلاغة رقم ٢٩١، ص ٥٧٨.

(٥٣) م. ن، ص٥٨٨.

(٥٤) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٧٢.

(٥٥) محمد عبده، نهج البلاغة، ص ٥٩٠.

(٥٦) م. ن، ص٥٧٣.

(٥٧) م. ن، ٥٧٤.

(٥٨) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٥٩) م. ن، ص٥٧٤.

(٦٠) صحيح البخاري ٣/ ٧٣، كتاب المغازي، بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجةالوداع.

(٦١) محمد تقي المجلسي، روضة المتقين ١٢/ ٢٤.

(٦٢) شرح نهج البلاغة ،ابن أبي الحديذ ١٧/ ٣٥.

(٦٣) م. ن، ص٥٧٥.

(٦٤) الحجرات، ٦.

(٦٥) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٥.

(٦٦)م. ن، ص٥٧٦.

(٦٧) م. ن ،ص٥٧٧.

(٦٨) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٧٧.

(٦٩) م. ن، ص٥٧٧.

(٧٠) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧١) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٧٩.

(٧٢) م. ن.

(٧٣) م. ن، ص٥٨٠.

(٧٤) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧٥) م. ن، ص٥٨١.

(٧٦) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧٧) محمد عبده، نهج البلاغة رقم ٢٩١، ص٥٨٣.

(٧٨) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٧٩) م. ن.

(٨٠) م. ن، ص٥٨٣- ٥٨٤.

(٨١) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٨٥.

(٨٢) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة ١٧/ ٧٩.

(٨٣) م. ن، ص٥٨٦.

(٨٤) محمد عبده، نهج البلاغة، ص ٥٨٧ – ٥٨٨.

(٨٥) م. ن، ص٥٨٨ – ٥٨٩.

(٨٦) م. ن، ص ٥٨٩.

(٨٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص ٥٨٩ – ٥٩٠.

(٨٨) فاضل اللنكراني، الدولة الإسلامية شرح لعهد الإمام علي (عليه السلام) إلى مالك الأشتر النخعي، ص ١٢٠.

(٨٩) م. ن، ص٥٩٠.

(٩٠) م. ن، ص ٥٩١.

(٩١) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٩٢) محمد عبده، نهج البلاغة، ٢٩١، ص ٥٩١.

(٩٣) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٩٤) م. ن، ص٥٩٣.

(٩٥) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(٩٦) م. ن، ص٥٩٤.

(٩٧) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢١٩، ص٥٩٤.

(٩٨) م. ن، ٥٩٤.

(٩٩) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(١٠٠) صحيح البخاري الإيمان (٣٣)، صحيح مسلم الإيمان (٥٩)، سنن الترمذي الإيمان (٢٦٣١)، سنن النسائي الإيمان وشرائعه (٥٠٢١)، مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٥٧).

(١٠١) م. ن، ص٥٩٥.

(١٠٢) أعلام الدين و(ظ): فاضل اللنكراني، الدولة الإسلامية، ص١٦٣.

(٤١٠) م. ن، ص ٥٩٥.

(١٠٣) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

(١٠٤) فاضل اللنكراني، الدولة الاسلامية، ص ١٦٥.

(١٠٥) محمد عبده، نهج البلاغة، رقم ٢٩١، ص٥٩٥ – ٥٩٦.

(١٠٦) باقر شريف القرشي: شرح العهد الدولي للإمام علي (عليه السلام) لواليه مالك الأشتر على مصر.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(١) الإحكام في أصول الأحكام. لسيف الدين الآمدي علي بن سالم (٥٥١- ٦٣١). إعداد سيّد الجميلي. الطبعة الثانية، ٤ أجزاء في مجلّدين، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.

(٢) تفسير الطبري: محمد بن جرير الطبري (٣١٠ هـ)- دار المعرفة- بيروت- ١٤٠٣ هـ.

(٣) سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥ هـ)- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي- دار الفكر.

(٤) الصحاح: للجوهري (٣٩٣هـ)- تحقيق أحمد عبد الغفور العطار- دار العلم للملايين- بيروت.

(٥) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ)- عالم الكتب- ط ٥- ١٤٠٦ هـ.

(٦) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١ هـ)- دار الفكر- تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

(٧) غرر الحكم ودرر الكلم، عبد الواحد بن محمّد التميمي الآمدي، مكتب الإعلام الإسلامي، قم.

(٨) فقه الدولة: فاضل الصفار، دار الأنصار، ط١، ٢٠٠٥م، مطبعة باقري، ايران.

(٩) القاموس المحيط، مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي، دار الجيل، بيروت.

(١٠) الكافي، ثقة الإسلام أبو جعفر محمّد بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩ هـ)، تحقيق عليّ أكبر الغفاري، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٨ هـ.

(١١) لسان العرب، ابن منظور أبو الفضل محمّد بن مكرّم (٦٣٠- ٧١١ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.

(١٢) مجمع البحرين، ومطلع النيّرين، فخر الدين بن محمّد بن عليّ بن أحمد بن طريح، (٩٧٩- ١٠٨٧ هـ)، مكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٥ م.

(١٣) مسند أحمد، أحمد بن محمّد بن حنبل (١٦٤- ٢٤١ هـ)، دار الفكر، بيروت.

(١٤) مشكل الآثار: للطحاوي المصري الحنفي محمد بن سلامة المتوفى ٣٢١ هـ ط. دار الباز دائرة المعارف النظامية في الهند- حيدر آباد ١٣٣٣ هـ.

(١٥) معالم الأصول (معالم الدين وملاذ المجتهدين) تأليف: جمال الدين الشيخ الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني العاملي (١٠١١- ٩٥٩ هـ)، نشر جماعة المدرسين، قم، سنة ١٤٠٦ هـ. ق.

(١٦) مفردات ألفاظ القرآن: تأليف: أبي القاسم حسين بن محمّد المعروف بـ: الراغب الأصفهاني (..- ٥٠٢ هـ)، نشر دار الفكر، بيروت.

(١٧) نهج البلاغة، شرح محمد عبده، نشر لقاء، قم ١٤٢٥هـ.

(١٨) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: تأليف : الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي (١٠٣٣ – ١١٠٤ هـ)، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السّلام) لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٩ هـ. ق.

(١٩) http://www.alrakoba.net/ جمال إدريس الكنين: الدولة المدنية معناها ومغزاها.

(٢٠) Infrastructure, Online Compact Oxford English Dictionary 20- http://www.askoxford.com/concise_oed/infrastructure (accessed January 17, 2009), Steven M. Sheffrin (2003) Economics: Principles in action. Sullivan Arthur page 474. ISBN 0-13.

(٢١) Fulmer، Jeffrey (2009). "What in the world is infrastructure?". PEI Infrastructure Investor (July/August): 30–32.

(٢٢) Infrastructure, American Heritage Dictionary of the English Language, http://education.yahoo.com/reference/dictionary/entry/infrastructure (accessed January 17, 2009).

(٢٣) Infrastructure, JP 1-02, Department of Defense Dictionary of Military and Associated Terms, p. 260, 12 April 2001 (rev. 31 August 2005) http://www.dtic.mil/cgi-bin/GetTRDoc?AD=ADA439918&Location=U2&doc=GetTRDoc.pdf(accessed January 17,(2009).